SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

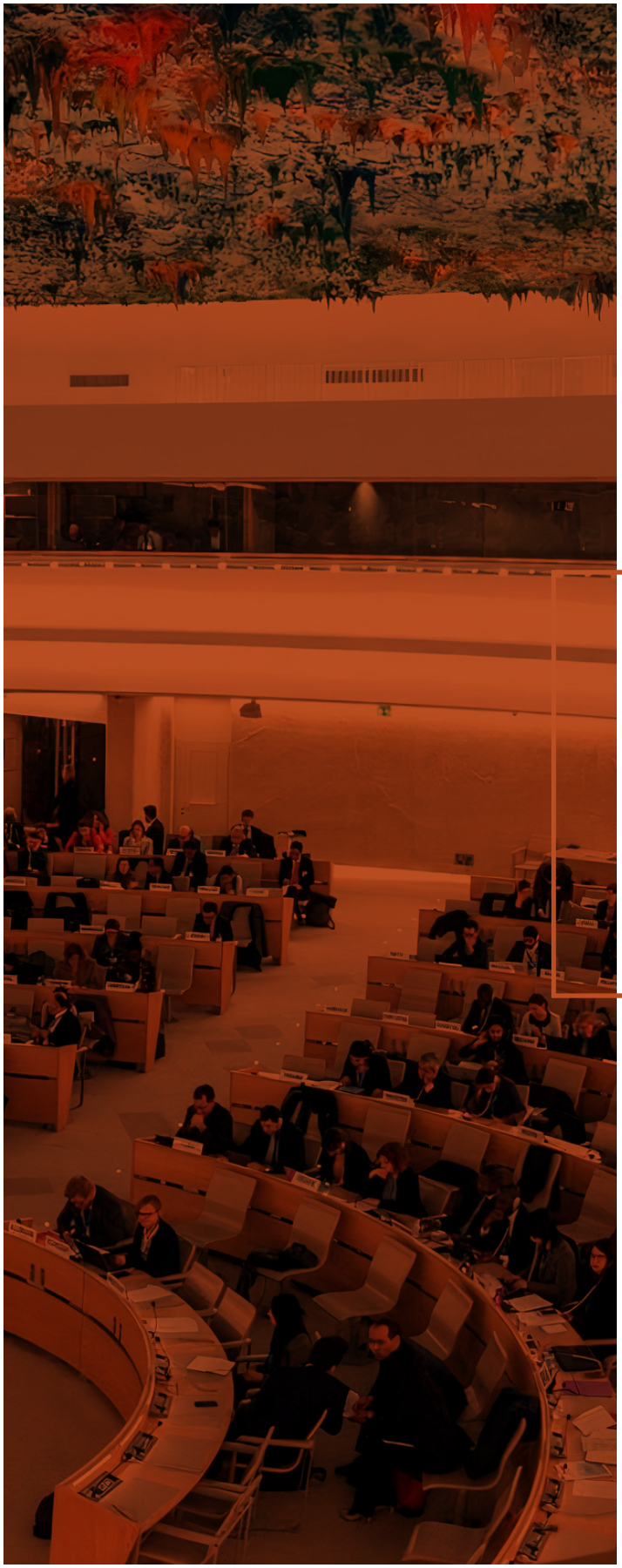

دليل حول الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

في السياق السوري

من إنتاج وحدة الدعم بالقانون الدولي في
البرنامج السوري للتطوير القانوني

محدث حتى كانون الأول ٢٠٢١

© البرنامج السوري للتطوير القانوني (٢٠٢٢)

هذا العمل مرخص بموجب نَسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤,٠ رخصة عمومية دولية.

لديك الحرية في نسخ وإعادة توزيع المحتوى بأي وسيلة أو تنسيق، وكذلك تعديل المحتوى والبناء على موادهِ بشرط إيراد الإشارة الصريحة للمصدر، وتوفير رابط للرخصة، وإيضاح فيما إذا قد أُجريَت أي تعديلات.

يمكنك القيام بذلك بأي طريقة ملائمة، ولكن ليس بأي طريقة تشير إلى أن البرنامج السوري للتطوير القانوني يؤيّدك أو يدعم استخدامك. لا يجوز لك استخدام المحتوى لأغراض تجارية. في حال قمت بالتعديل أو الاعتماد على المواد، فيجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الرخصة الأصلية.

تصميم:
ليلى شقير
Laila.n.shokeir@gmail.com

تم تسجيل النسخة الصوتية من الدليل بواسطة:
ريما ترمانيني
Rimatermanini0@gmail.com

تأليف:

SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

بدعم مالي من:

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Confederation

Global Affairs Canada
Affaires mondiales Canada

impunity watch

تم إنتاج هذا الدليل بدعم مالي من (Swiss FDFA, Impunity Watch, the Global Affairs Canada). البرنامج السوري للتطوير القانوني هو المسؤول الوحيد عن محتويات الدليل والتي لا تعكس بالضرورة وجهات نظر (Swiss FDFA, Impunity Watch, the Global Affairs Canada).

دليل حول الإجراءات الخاصة
لمجلس حقوق الإنسان
في السياق السوري

Email | info@sldp.ngo

Website | www.sldp.ngo

فهرس المحتويات

قائمة الاختصارات ٦

حول وحدة الدعم بالقانون الدولي في البرنامج السوري للتطوير القانوني ٧

لمحة عامة عن الدليل ٨

١ مقدمة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ١٠

١.١ هل تتفاعل الإجراءات الخاصة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية؟ ١١

١.٢ لماذا يعتبر الانخراط مع الإجراءات الخاصة مفيداً؟ ١٤

١.٣ كيف تنفذ الإجراءات الخاصة ولاياتها؟ ١٦

٢ الملفات الشخصية لبعض الإجراءات الخاصة ١٨

٢.١ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٢٧

٢.٢ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٣٠

٢.٣ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً ٣٣

٢.٤ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٣٧

٢.٥ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ٤٠

٢.٦ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ٤٢

٢.٧ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ٤٦

٢.٨ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ٤٩

٢.٩ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي ٥٢

٢.١٠ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق ٥٦

٢.١١ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ٥٩

٢.١٢ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ٦٢

٢.١٣ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ٦٥

٢.١٤ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ٦٩

٢.١٥ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً ٧١

٢.١٦ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ٧٤

٢.١٧ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ٧٦

٢.١٨ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٧٨

٣ الملاحق ٨١

الملحق ١: نموذج تقديم بلاغات فردية ٨٢

الملحق ٢: نموذج تقديم بلاغات عامة ٨٥

الملحق ٣: كيف تكون البلاغات العامة استراتيجية ٨٧

قائمة الاختصارات

هذه القائمة بالاختصارات ورد استخدامها إما في النسخة العربية أو النسخة الإنكليزية من الدليل، ولذلك فقد تم وضع ذات القائمة في كلا النسختين، حتى لو لم يرد أحد الاختصارات في أحدهما.

SLDP	البرنامج السوري للتطوير القانوني.
ILSU	وحدة الدعم بالقانون الدولي.
SNGOs	المنظمات غير الحكومية السورية.
OHCHR	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
NGOs/ CSOs	منظمات المجتمع المدني غير الحكومية (يتم استخدام المصطلحين بنفس المعنى في هذا الدليل)
API	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).
APII	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
CEDAW	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
CPED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
CRC	اتفاقية حقوق الطفل.
GCIV	اتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/ آب، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب.
HRC	مجلس حقوق الإنسان.
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
UNGA	الجمعية العامة للأمم المتحدة.
IHL	القانون الإنساني الدولي.
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حول وحدة الدعم بالقانون الدولي في البرنامج السوري للتطوير القانوني

تأسس البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP) عام ٢٠١٣ للاستجابة عبر استخدام القانون الدولي لمسائل حقوق الإنسان المعقدة التي أثارها النزاع في سوريا، إذ يعمل البرنامج كمنظمة غير حكومية وغير متحيزة. ويقوم البرنامج بعمله من خلال وحدتين: وحدة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووحدة الدعم بالقانون الدولي.

تختص وحدة الدعم بالقانون الدولي (ILSU) في دعم وتزويد المنظمات غير الحكومية السورية، بما في ذلك مجموعات الضحايا/الناجين والعائلات، بالمعرفة والمهارات في القانون الدولي للقيام بجهودها والسعي نحو أهدافها. وتسعى هذه الوحدة إلى توفير مساعدة أكثر عمليةً ومباشرةً فيما يتعلق بالقانون الدولي، مستفيدةً من مدى الخبرة الناجمة عن عدة سنوات من مشاركتها وتفاعلها مع المنظمات غير الحكومية السورية، وأكثر من ثماني سنوات من الخبرة بشكل عام منذ تأسيس البرنامج السوري للتطوير القانوني.

تنفذ وحدة الدعم بالقانون الدولي عدداً من المشاريع والمبادرات في معرض اختصاصها، بما في ذلك دعم المنظمات غير الحكومية السورية ومجموعات الضحايا والأُسَر في تفاعلها مع الدول "غير التقليدية*"، ودعمها في تبني استراتيجيات مبنية على أسس حقوق الإنسان، ودعمها في الانخراط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمساءلة، وتوفير الدعم القانوني الخاص الذي يتضمن توفير بناء القدرات القانونية والتدريب وغيرها من الأنشطة.

"يود البرنامج السوري للتطوير القانوني SLDP أن يعرب عن امتنانه للزميلات والزملاء في معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط (TIMEP) ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS) على مراجعتهم وتعليقاتهم القّيمة خلال عملية صياغة وتحديث هذا الدليل.

* مصطلح غير التقليدية يستخدمه البرنامج السوري للتطوير القانوني للإشارة إلى الدول غير المنخرطة عادة في الشأن السوري، وهو ليس مصطلحاً رسمياً

لمحة عامة عن الدليل

تم إعداد هذه الوثيقة لتكون بمثابة دليل عملي للمنظمات غير الحكومية السورية (SNGOS) العاملة على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والأماكن التي يتواجد فيها اللاجئون السوريون.

يقدم القسم الأول التمهيدي من الدليل لمحة موجزة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأساليب عملها، والدور الذي يؤديه تفاعل المنظمات غير الحكومية السورية مع الإجراءات الخاصة في توسيع أثر هذه الإجراءات. بينما يخصص القسم الثاني لاستعراض ثمانية عشر إجراءً خاصاً والتي تعتبرها وحدة الدعم بالقانون الدولي الأكثر صلة بالسياق السوري. ويضم كل قسم متعلق بإحدى هذه الإجراءات معلومات متعلقة بالولاية والمعايير الدولية القابلة للتطبيق، والأنشطة ذات الصلة بسوريا، وعملية التواصل مع كل منها.

إن البرنامج السوري للتطوير القانوني على دراية/ معرفة بالتحديات الأمنية والسياسية التي تواجه المنظمات غير الحكومية السورية العاملة في القضايا المتعلقة بسوريا. ويدرك البرنامج بأن بعض المعلومات المذكورة في هذا الدليل (مثل الزيارات القُطرية من قِبل الإجراءات الخاصة، أو اللقاءات بين المنظمات غير الحكومية والإجراءات الخاصة أثناء الزيارات القطرية) قد تكون معقدة في ضوء الظروف الحالية في سوريا. ومع ذلك، فقد جمع البرنامج السوري للتطوير القانوني هذا الدليل وعينه ليست على الحاضر فحسب، بل على المستقبل أيضاً، حيث قد تختلف الظروف السياسية والأمنية.

هذا الدليل مستند بشكل أساسي إلى موقع الأمم المتحدة الخاص بالإجراءات الخاصة، ويحتوي على معلومات واقتباسات من هذا الموقع. بالإضافة إلى ذلك، عملنا على تعزيز هذه المعلومات والاقتباسات بما تراكم لدينا من دروس مستفادة وتجارب نظرية وعملية. تجدر الإشارة إلى أن أية إضافات من قبل البرنامج السوري للتطوير القانوني تمثل وجهة نظر البرنامج وتعكس خبرته، ولا تمثل بأي شكل من الأشكال أية أحكام أو أطر قانونية أو إجرائية ناظمة لعمل الإجراءات الخاصة و/أو غيرها من آليات الأمم المتحدة. والغرض الأساسي من تطوير هذا الدليل هو تسهيل وصول المنظمات غير الحكومية السورية والمهتمة في توظيف الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى المعلومات ذات الصلة وكيفية الاستفادة بطريقة مبسطة.

إن الدليل قد اعتمد على إدراج (روابط الكترونية) كمرجع للعديد من القرارات والتقارير والمواد ذات الصلة، ولكن في بعض الأحيان، تكون المواقع الرسمية لهذه المراجع قيد الصيانة مما ينتج عنه خطأ تقني في الارتباط. لذلك وجب التنويه سلفاً عن احتمالية وجود أي خطأ تقني من هذا القبيل.

تجدر الإشارة إلى أن هذه النسخة هي نسخة معدلة عن الدليل الصادر عن وحدة الدعم بالقانون الدولي في عام ٢٠٢٠، وهي تحتوي مراجعة منقحة ومحدثة للنسخة السابقة من حيث عدد مراسلات الاجراءات الخاصة حتى تاريخ شهر كانون الأول ٢٠٢١ وطرق التواصل معها. فضلاً عن إضافة ٣ اجراءات خاصة ذات صلة بالسياق السوري، وملحق ثالث يساعد المنظمات التي تنوي التقدم ببلاغات عامة للإجراءات الخاصة من حيث توفير بعض التوصيات التي طورتها وحدة الدعم بالقانون الدولي لتكون البلاغات العامة أكثر استراتيجية.

مستخدمو الدليل المهتمون بملف معين من الإجراءات الخاصة يمكنهم الانتقال مباشرة إلى الجزء ذي الصلة من الدليل حيث سيجدون المعلومات الضرورية عن الإجراءات الخاصة حسبما يرغبون.

الملفات الشخصية لبعض الإجراءات الخاصة

صفحة ٢٧
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

صفحة ٣٠
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

صفحة ٣٣
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة

صفحة ٣٧
المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صفحة ٤٠
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

صفحة ٤٢
المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين

صفحة ٤٦
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

صفحة ٤٩
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

صفحة ٥٢
المقرر الخاص المعني بالحقوق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

صفحة ٥٦
المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق

صفحة ٥٩
المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة

صفحة ٦٢
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

صفحة ٦٥
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير

صفحة ٦٩
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

صفحة ٧١
المقرر الخاص المعني بالنازحين داخلياً

صفحة ٧٤
الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

صفحة ٧٦
المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء

صفحة ٧٨
المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١. مقدمة عن الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي آليات يمكن الاستفادة منها من قِبل الأفراد والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (CSOS/NGOS) لتوثيق أنماط الانتهاكات والوضع العام لحقوق الإنسان في بلد معين و لفت انتباه المجتمع الدولي لها، وللمساهمة في ظهور وتفسير معايير حقوق الإنسان*.

ويتم تعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة من قِبل مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة تأسست في عام ٢٠٠٦ بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ لتحل محل هيئة حقوق الإنسان**. ويتكون المجلس من ٤٧ دولة يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويعين المجلس المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بصفتهم الشخصية وهم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة. ومع ذلك، يتم دعم الإجراءات الخاصة في أنشطتها من قِبل مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR).

والإجراءات الخاصة هم خبراء حقوق إنسان مستقلون، ولايتهم هي رصد وتحرير تقارير عن حقوق الإنسان إما من منظور متعلق ببلد معين أو من منظور مواضيعي (متعلق بموضوع معين). ومن الجدير بالذكر أن الاجراءات الخاصة من أصحاب الولايات المواضيعية تشمل ولايتهم موضوع معين في كل دول العالم، ومع ذلك فإن مواردهم محدودة للقيام بهذه الولاية. ولذلك، فإن التوقعات من دور أصحاب هذه الولايات يجب أن تكون واقعية، وأن تأخذ بعين الاعتبار حجم المسؤوليات المنوطة بهم ومحدودية مواردهم.

وحسب القرار المعين الذي ينشئ ويحدد ولاية كل من الإجراءات الخاصة، فإن أصحاب الولايات او الإجراءات الخاصة هم إما "مقرر خاص" أو "خبير مستقل" أو "فريق عامل". والإجراءات الخاصة ليست آلية قضائية، وأصحاب الولاية لا يملكون السلطة لفرض توصياتهم على الدول.

وكان الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أول الولايات المواضيعية التي أنشأتها هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) عام١٩٦٧. وعند تأسيسه عام ٢٠٠٦،أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار ١/١.٢ القاضي بتمديد ولايات جميع الإجراءات الخاصة، وقرار ٥/١ الذي ينظم اختيار أصحاب الولايات، والقرار ٥/٢ الذي يتضمن مدونة قواعد السلوك للإجراءات الخاصة.

حتى أكتوبر ٢٠٢١، هناك ٤٥ ولاية موضوعية و١٣ ولاية قُطرية. وحسب الفقرة ١٠ من قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-18/1، فقد أُنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١١ وسوف يبدأ ولايته بمجرد انتهاء ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. ومن الجدير بالذكر أن هذه الولاية ليست فعالة حتى تاريخ إعداد هذا الدليل، حيث إن عمل لجنة التحقيق ليس له حتى الآن نهاية تلوح في الأفق كون النزاع في سوريا لا يزال مستمراً.

---

* يتم استخدام أي من المصطلحين (CSOs/NGOs) دون خلاف بينهما في هذه الوثيقة.

** تم استخدام مصطلح «هيئة» كترجمة للمصطلح الإنكليزي «Commission» وذلك لتمييزها عن لجنة حقوق الإنسان «Human Rights Committee» المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول للالتزاماتها بموجب ذلك العهد.

وتتضمن الوظائف المبدئية للإجراءات الخاصة ما يلي*:

- تحليل المسألة الموضوعية ذات الصلة أو حالة البلد، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية/ميدانية؛
- تقديم المشورة حول التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الحكومات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- إخطار أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، وعلى وجه الخصوص، مجلس حقوق الإنسان، والمجتمع الدولي بصفة عامة إلى الحاجة لمعالجة قضايا وحالات محددة (بما في ذلك توفير تدابير الإنذار المبكر وتشجيع التدابير الوقائية)؛
- مناصرة حقوق ضحايا الانتهاكات من خلال اتخاذ تدابير عملية مثل طلب اتخاذ إجراءات عاجلة من الدول ذات الصلة ودعوة الحكومات إلى الاستجابة لمزاعم معينة لانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف الفعال؛
- تفعيل وتحشيد المجتمعات الدولية والوطنية، ومجلس حقوق الإنسان لمعالجة قضايا معينة لحقوق الإنسان وتشجيع التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية؛
- تحليل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وكتابة التقارير المواضيعية حولها، مما يساهم في تطوير تفسيرات سياقية للقانون الدولي في هذه القضايا المحددة، فضلاً عن دور الإجراءات الخاصة في تطوير معايير دولية تضمن أفضل الممارسات لحماية هذه الحقوق واحترامها.
- متابعة التوصيات وضمان حسن الامتثال لها.

١.١ هل تتفاعل الإجراءات الخاصة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية؟

بينما تتفاعل الإجراءات الخاصة في المقام الأول مع الدول كونها الكيان الأول الذي يلحظه القانون الدولي بشكل رئيسي، تُبيّن الممارسة حقيقة أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية لديها سيطرة فعلية على اقليم أو على جزء منه، مما جعل من المستحيل على الإجراءات الخاصة عدم مخاطبة هذه الجهات. وعليه، تظهر ممارسات الإجراءات الخاصة ميلاً متصاعداً نحو توجيه مراسلات وتوصيات بشأن أنشطة الجهات الفاعلة غير الحكومية. على سبيل المثال، في التقرير المرفوع في يوليو/حزيران ٢٠١٦ إلى مجلس حقوق الإنسان، فإن الخبير المستقل المعني بالسودان دعا حركات المعارضة المسلحة في السودان لحماية السكان المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يجب تطبيقهما. وفي اليمن، فقد وجه مجموعة من أصحاب الولايات رسالة ادعاء مشتركة في عام ٢٠٢٠ إلى الحوثيين وسلطات الأمر الواقع للاستعلام عن المعلومات الواردة بشأن مزاعم الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وعقوبة الإعدام التي فُرضت نتيجة محاكمة غير عادلة بحق عشرة صحفيين يمنيين.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع الاجراءات الخاصة من التواصل مع الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية حول انتهاكاتها المزعومة لحقوق الإنسان. وصحيح أن تحميل هذه الجهات لمسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان هو محل جدل فقهي، إلا أن مجموعة واسعة من المقررين الخاصين

* دليل العمليات الخاص بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أغسطس/آب ٢٠٠٨.

قد أعلنوا في بيان مشترك صادر عام ٢٠٢١، وبالاستناد إلى الممارسات الشائعة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية، بأنه على الأقل، يجب على الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية و التي تمارس وظائف شبيهة بالحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على الإقليم والسكان احترام وحماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات. وفي هذا الصدد، يشير الجدول أدناه إلى بعض الأمثلة حول العالم، والتي توضح جانب من ممارسات أجهزة الأمم المتحدة حول تحميل الجهات المسلحة غير الحكومية مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان.

المصدر	الفقرة ذات الصلة
تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتنغا فريديريك باسيري A/HRC/7/25،2008، الموجز	الوضع العام لا يزال مثيراً للانشغال، وحالة انعدام الأمن لا تزال تشكل مدعاة للقلق، لا سيما في مناطق شرق البلاد التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي ميليشيات وجماعات مسلحة وكذلك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية دون أن تخضع للعقاب
التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا، ٢٠١٢، A/HRC/19/67، فقرة ٩١	يدعو المقرر الخاص السلطات وجميع المجموعات المسلحة إلى حماية المدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوفاك، عن الزيارة إلى سري لانكا، ٢٠٠٨، A/HRC/7/3/Add.6، الفقرة ٨	بالتأكيد، إن أخطر مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ظهرت للعيان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، تتعلق بالنزاع ويُزعم ارتكابها من قبل القوات الحكومية والقوات غير الحكومية
تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٥، A/HRC/28/69، فقرة ١٤	يبدو أن العمل بطريق تعسفية وبدون ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة هو سمة محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية الميدانية الخاصة والمحاكم الشرعية المحلية المختلفة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وبالمثل، فإن المحاكم الشرعية التي تعمل في المناطق الواقعة تحت سيطرة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة لا تعمل بطريقة تتفق مع المعايير الدولية مما ينتج عن اجهاض العدالة.

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، A/HRC/RES/30/10، الفقرة ٤	إن مجلس حقوق الإنسان يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة وغيرهما من الجماعات المتطرفة ضد المدنيين، وانتهاكاتها الجسيمة المنهجية واسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان،٢٠١٤ A/HRC/RES/27/16، فقرة ١١	إن مجلس حقوق الإنسان يعرب عن القلق الشديد إزاء ادعاءات التعذيب في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، ويشدد على أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان.

في سياق جهات فاعلة غير حكومية أخرى مثل الشركات التجارية والمنظمات الدولية، فإن بعض الإجراءات الخاصة قد تكون أكثر استعداداً لإرسال مراسلات مباشرة إلى تلك الجهات المعنية. على سبيل المثال، فإن ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية (Transnational) وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية تشمل نشر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها بشكل فعال وشامل ضمن إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وهذه المبادئ التوجيهية تعترف بدور المؤسسات التجارية باحترام وحماية حقوق الإنسان. وفي مثال آخر، فإن المقرر الخاص المعني بحق الخصوصية أرسل في ٢٠١٩ مراسلة إلى غوغل Google حول إحدى مبادراتها الرامية إلى جمع البيانات الصحية للمرضى في عدد من الولايات الأمريكية.

وفي سياق الحالة السورية، فقد سبق وأن تواصلت الإجراءات الخاصة مع جهات الفاعلة غير الحكومية. حيث أرسل في عام ٢٠٢٠ كل من (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه) رسالة مشتركة إلى كل من الحكومة السورية و رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة، وذلك فيما يتعلق بتغييب إجراءات العدالة الانتقالية في المفاوضات السياسية بين الحكومة السورية والمعارضة السورية فضلا عن عدم وجود مشاركة هادفة للضحايا في العملية، بما في ذلك النساء والأشخاص النازحين داخليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه بينما قد تعالج الإجراءات الخاصة الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية، إلا أن هذا لا يمنع من إبقاء الدولة في الاتصالات، وتحميلها لمسؤوليتها حول انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على إقليمها. حيث يتوجب على الدولة حماية المدنيين من هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وضمان الانتصاف الفعال للضحايا عدا عن التزاماتها السلبية المستمرة بأن لا تقوم هي و/أو وكلائها بتلك الانتهاكات. على سبيل المثال، هناك عدد من أصحاب الولاية الذين أرسلوا مراسلة مشتركة إلى حكومة سوريا بشأن احتجاز مواطنة فرنسية وأطفالها الثلاث من قبل جماعات مسلحة في مخيم الروج شمال شرق سوريا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المراسلة قد أرفقت بمراسلة رديفة إلى مجلس سوريا الديمقراطي على

الرغم من أنه جهة فاعلة غير حكومية، حيث أشار أصحاب الولاية في متن المراسلة إلى أن " الجهات الفاعلة غير الحكومية لديها التزامات معينة باحترام حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي العرفي. لذلك، وكجزء من القانون الدولي العرفي، فإن وحدات حماية الشعب ملزمة بالامتثال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي المحددة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (لقواعد العرفية)". وهذا من شأنه التأكيد على أن تحميل الجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان ممكن دون أن يؤدي ذلك إلى تجريد الدولة من التزاماتها الدولية. كما أرسل عدد من الاجراءات الخاصة مراسلة مشتركة إلى الحكومة السورية حول قطع المياه المتكرر وتوقيف محطة علوك على يد الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية الخاضعة للسيطرة الفعالة للحكومة التركية وفقاً لما جاء في المراسلة، فضلاً عن إرسال مراسلة في نفس الصدد إلى الحكومة التركية.

١.٢ لماذا يعتبر الانخراط مع الإجراءات الخاصة مفيداً؟

في سوريا، شهد النزاع الذي طال أمده عقداً من الزمن ارتكاب عدد كبير من الجرائم المروعة من قِبل أطراف النزاع المسلح. وقامت منظمات غير حكومية بتوثيق وكشف ارتكاب العديد من هذه الجرائم. وفي الوقت نفسه، تحاول حكومة سوريا وحلفاؤها باستمرار إسكات المنظمات غير الحكومية من خلال حملات منتظمة للتضليل والدعاية. وتهدف هذه المحاولات من قِبل الحكومة ومؤيديها في نهاية المطاف إلى تخريب أي جهود للمساءلة وتوفير الحصانة لمرتكبي الجرائم.

يمكن للمساءلة في سوريا أن تتخذ أشكالاً أخرى غير الشكل التقليدي المتمثل في محاكمات جزائية، إذ يمكن أن تخدم التقارير والبلاغات الرسمية الصادرة عن المنظمات والآليات الدولية (مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان) جهود المساءلة من خلال توثيق ارتكاب الجرائم في سوريا. وتعدّ التقارير والبلاغات الصادرة عن الإجراءات الخاصة بمثابة سجل عام دائم للجرائم التي ارتكبت في سوريا. وعلى الرغم من أن توصيات الإجراءات الخاصة ليست إلزامية، إلا أنها تساعد في إيصال رسالة إلى الطرف الذي يرتكب انتهاكاً مفادها أن المجتمع الدولي على علم بذلك الانتهاك ويتابعه، مما يعزز ممارسة الضغط الدولي على هذا الطرف ليتوقف عن ممارسة الانتهاك ويجبر الضرر الناجم عنه ويضمن عدم تكراره مجدداً.

ومن الجدير بالذكر أن الانخراط مع الاجراءات الخاصة ليس هدفاً بحد ذاته، إنما هو واحدة من مجموعة أدوات أخرى يمكن الاستفادة منها لدعم جهود المناصرة الحقوقية وأهدافها. وعلى الرغم من قيام المنظمات غير الحكومية السورية بتوثيق الآلاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أطراف النزاع المسلح في سوريا، إلا أن وحدة الدعم بالقانون الدولي قد لاحظت أن مشاركة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في سوريا كانت محدودة، حيث تم إرسال ٥٣ مراسلة فقط إلى حكومة سوريا ومراسلتين فقط إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية بين كانون الثاني ٢٠١١ وكانون الأول ٢٠٢١. وفي ضوء ذلك، بادرت وحدة الدعم بالقانون الدولي إلى إنشاء هذا الدليل بهدف التعريف بالإجراءات الخاصة وتوفير المشورة للمنظمات غير الحكومية السورية في انخراطها مع الإجراءات الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الأسباب التي قد تجعل انخراط المنظمات غير الحكومية السورية مع الإجراءات الخاصة مفيداً ومنها:

- توفر الإجراءات الخاصة فرصة للمنظمات غير الحكومية السورية للانخراط في المناصرة على المستوى

الوطني والإقليمي والدولي. ويمكن أن يثمر تقديم المعلومات والمتابعة من قِبل المنظمات غير الحكومية السورية والإجراءات الخاصة في خلق أداة إضافية لجذب انتباه المجتمع الدولي إلى قضايا معينة لحقوق الإنسان أو لحالات معينة.

- تشكل التقارير التي تعدها الإجراءات الخاصة مدخلاً قيماً للعديد من أجهزة وآليات الأمم المتحدة، والتي تعتبر الاستفادة منها خطوة استراتيجية في سبيل التأثير على قرارات هذه الأجهزة والآليات، فعلى سبيل المثال: تعتبر الاستفادة من الاجراءات الخاصة أحد المداخل الهامة والمحدودة للتأثير في قرارات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة، وذلك عن طريق مداخلات وتقارير الاجراءات الخاصة المقدمة لهذه اللجنة في جلسات انعقادها. وبالتالي، فهو يشكل فرصة أكبر وأكثر استراتيجية للمنظمات غير الحكومية لإيصال صوتها إلى الجمعية العامة في حال بنت اللجنة الثالثة تقاريرها بناء على التقارير المعدة من قبل الاجراءات الخاصة والتي ترفدها منظمات المجتمع المدني بالمعلومات.

- وكمثال آخر، تعتبر الإجراءات الخاصة مصدراً هاماً للتقرير التجميعي الذي تعدهِ المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دورات الاستعراض الدوري الشامل ، حيث يمكن أن تؤدي مدخلات الإجراءات الخاصة إلى توصيات مهمة موجهة إلى الدولة من قبل الدول الأخرى في نهاية الاستعراض الدوري الشامل. تتيح مشاركة الإجراءات الخاصة هذه فرصة لمنظمات المجتمع المدني لتضمين توصياتها في التقرير التجميعي جنبًا إلى جنب مع تقرير أصحاب المصلحة ، وذلك من خلال توفير معلومات دقيقة للإجراءات الخاصة ضمن البلاغات التي يرسلونها إليهم.

- يمكن أن يعزز عمل الإجراءات الخاصة مسار العدالة والمساءلة في سوريا، وذلك من خلال الوثائق والتقارير التي تساعد على إنشاء سردية متماسكة وتساهم في جمع الأدلة، حيث أنها تتيح إنشاء منصة للضحايا وعائلاتهم لسرد قصصهم على المستويين الوطني والدولي. علاوة على ذلك، تدعم البلاغات وتقارير الإجراءات الخاصة نقل الأحداث التي تكشفت في سوريا بطريقة صادقة ويمكن اعتبارها سجلات عامة دائمة.

- في كثير من الأحيان، يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية السورية بالتوثيق والإبلاغ بانتظام عن معلومات ذات الصلة بالإجراءات الخاصة. ويعدّ تحويل هذه المعلومات إلى بلاغات بمثابة خطوة تالية سهلة وقابلة للتنفيذ.

- سهولة الوصول إلى آلية الإجراءات الخاصة حيث يمكن لأي شخص أن يقدم معلومات ذات مصداقية إلى أصحاب الولاية. ولا تحتاج المنظمات غير الحكومية السورية إلى الحصول على صفة استشارية (صفة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي) مع الأمم المتحدة من أجل تقديم المعلومات والحالات إلى الإجراءات الخاصة.

- تكون الإجراءات الخاصة متاحة للجهات الفاعلة دون الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم المعلومات.

- يمكن للإجراءات الخاصة أن تنظر في قضايا أي بلد حول العالم بغض النظر عما إذا كان البلد المعني قد صادَق على أي معاهدات خاصة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الميزة تعتبر تحدياً في نفس الوقت، حيث إن هذه الولاية العالمية للإجراءات الخاصة تزيد من محدودية قدرتها على الاستجابة لكافة القضايا والبلاغات المقدمة إليها، ولذلك يجب أن تكون التوقعات من استجابة هذه الاجراءات مضبوطة ومعقولة.

١.٣ كيف تنفذ الإجراءات الخاصة ولاياتها؟

تطبق الإجراءات الخاصة عدداً من أساليب العمل (الأنشطة) والتي توجَّه نحو إنجاز ولاياتها. وتشمل أكثر الأساليب المستخدمة: الزيارات القُطرية، وتقديم التقارير السنوية، والمراسلات. كما أنها تنفذ أيضاً أنشطة أخرى مثل نشر الدراسات الموضوعية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات المتعلقة بولاياتها.

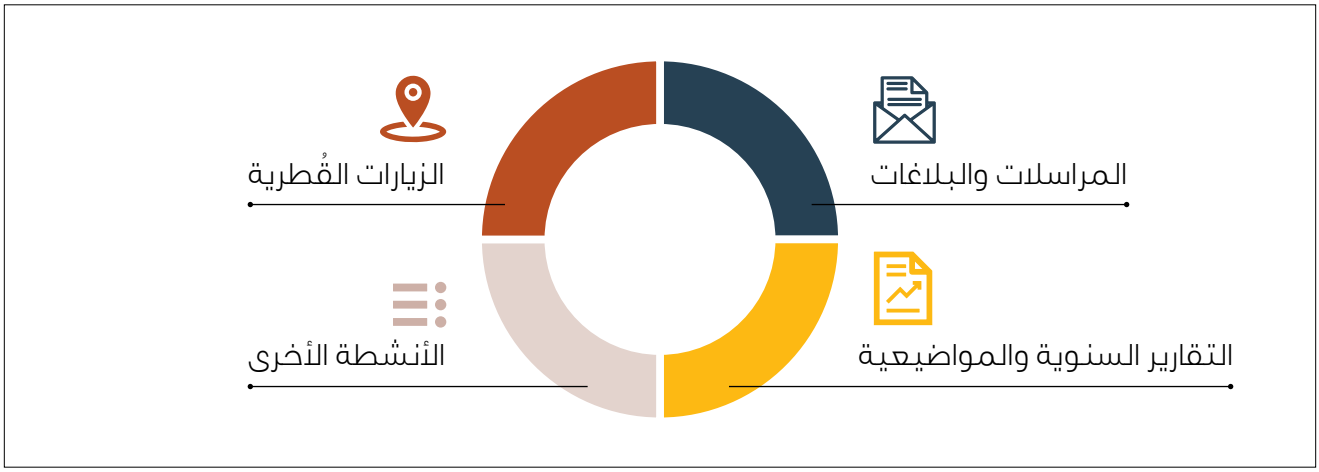

١.٣.١ الزيارات القُطرية

بناء على طلب أصحاب الولاية، يمكن للحكومات الراغبة توجيه دعوة لإجراء زيارة إلى البلاد. وقد تتخذ بعض الدول المبادرة وتوجه دعوة إلى حامل ولاية معين. وقد تصدر الدول الأخرى دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وصحيح أن هذه الدعوات الدائمة لا تعفي أصحاب الولاية من الحصول على موافقة الدولة المعنية قبل إجراء كل زيارة، إلا أنها تعبر بشكل عام عن استعداد الدولة لاستقبال أي من أصحاب الولاية المواضيعية في أراضيها. والغرض من الزيارات القُطرية هو تقييم حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتقديم توصيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن ولاية عضو الإجراءات الخاصة القائم بالزيارة، ولفت الانتباه لقضايا معينة. وتتيح الزيارات القُطرية للإجراءات الخاصة أن تتفاعل مع مختلف المؤسسات الحكومية والضحايا وأقارب الضحايا والشهود والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتستغرق الزيارات القُطرية عموماً بين ٧ -١٤ يوماً.

يقوم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أثناء الزيارة بعقد سلسة من الاجتماعات، كما يزورون مدناً وأحياءً مختلفة، وفي الختام، يصدرون بياناً صحفياً في نهاية الزيارة و تقريراً تفصيلياً عن نتائج هذه الزيارة. وطيلة هذه المراحل المختلفة، تقوم منظمات المجتمع المدني بلعب دور حيوي وداعم لهذه الزيارة. فعلى سبيل المثال، يمكن لمنظمات المجتمع المدني قبل انعقاد الزيارة إثارة مجموعة من القضايا للفت نظر أصحاب الولاية إليها، فضلاً عن تقديم التوصيات حول الأماكن التي يمكن أن يزورها صاحب الولاية والأشخاص الذين يمكن أن يجتمعوا بهم. أما خلال الزيارة، يمكن لمنظمات المجتمع المدني اللقاء مع الإجراءات الخاصة الزائرة عبر الاتصال بها أو بالموظفين المحليين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ذلك البلد. هذه الاجتماعات بين الإجراءات الخاصة والجهات الفاعلة المحلية تُطلِع الإجراءات الخاصة على قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة، مما يسمح لهم بدورهم إثارة تلك المسائل مع الحكومة. وفي النهاية بعد الزيارة، يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير وإرسال مواد إلى الإجراءات الخاصة التي زارت البلد وذلك أثناء إعداد تقريرها عن الزيارة.

في هذا الصدد، يوضح الجدول أدناه حالة الزيارات القطرية إلى سوريا التي عقدها أو أراد عقدها أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة من تاريخ ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٢.

الاجراءات الخاصة	التاريخ المقرر للزيارة	حالة الزيارة	التطورات الأخيرة
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	من ٧ تشرين الثاني ٢٠١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٠	تمت وصدر التقرير	لا يوجد
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	من ٢٩ آب ٢٠١٠ إلى ٧ أيلول ٢٠١٠	تمت وصدر التقرير	لا يوجد
المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	من ١٠ أيار ٢٠١٤ إلى ٢٠ أيار ٢٠١٤	غير نشط	تم طلب التأجيل في ٣٠ أبريل ٢٠١٤
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً	من ١٦ أيار ٢٠١٥ حتى ١٩ أيار ٢٠١٥	تمت وصدر التقرير	كان هناك طلب لزيارة مقترحة في الربع الأول من عام ٢٠١٩ وتم التذكير بها في ٥ أيلول ٢٠١٨
الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تشرين الثاني ٢٠١٦	غير نشط	تم اقتراح التواريخ في ١٣ كانون الثاني ٢٠١٦
المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات	من آب ٢٠١٨ حتى أيلول ٢٠١٨	تذكير	تم ارسال التذكير في ٦ أيلول ٢٠١٧
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	أيار ٢٠٢٢	طُلبت زيارة	تم الطلب في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١

الاجراءات الخاصة	التاريخ المقرر للزيارة	حالة الزيارة	التطورات الأخيرة
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً	عام ٢٠١٢	طُلبت زيارة	تم ارسال التذكير في ١٨ أيار ٢٠١٨
المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	-	غير نشط	تم طلب الزيارة في ٢٠٠٥ والتذكير بها في ٢٠٠٧
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	-	غير نشط	تم طلب الزيارة في ٢٠٠٨ والتذكير بها في ٢٠١٠
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	-	غير نشط	تم طلب الزيارة في ٢٣ أيلول ٢٠١١ وقبول الطلب في ١٩ تشرين الأول ٢٠١١
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	-	تذكير	تم طلب الزيارة في ١٣ أيار ٢٠١١ والتذكير بها في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢٠
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	-	تذكير	تم طلب الزيارة في ١٩ أيلول ٢٠١١، وتم التذكير بها عدة مرات في كل من ٢ أيار ٢٠١٣ و٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤ و١٨ تشرين الثاني ٢٠١٦ و١٩ كانون الثاني ٢٠١٨، و ١٨ كانون الثاني ٢٠١٩
المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان	من ١٣ أيار ٢٠١٨ إلى ١٧ أيار ٢٠١٨	تمت وصدر التقرير	تمت دعوة المقرر مجدداً من قبل الحكومة السورية في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠

١.٣.٢ التقارير السنوية والمواضيعية والتفاعل مع أجهزة الأمم المتحدة والمجتمع المدني

١.٣.٢.١ التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان:

يطلب من الإجراءات الخاصة ضمن ولايتها أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان. وتلخص التقارير السنوية أنشطة كل من الإجراءات الخاصة في ذلك العام وتوجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى قضايا حقوق الإنسان الحالية أو الطارئة ضمن منظور ولايتها. كما أنها تلخص أيضاً المراسلات من قِبل الإجراءات الخاصة إلى الحكومات وأي جهات فاعلة أخرى وأي زيارات قُطرية قد تّمت خلال تلك السنة. وبالتالي، فإن هذه الفرصة تعتبر أحد الفرص المفيدة لمنظمات المجتمع المدني المنخرطة مع الإجراءات الخاصة ضمن الزيارات القطرية أو آليات تقديم البلاغات والمعلومات، حيث إنها تعزز وصول صوت هذه المنظمات إلى مجلس حقوق الإنسان.

١.٣.٢.٢ التفاعل مع الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تلتزم بعض الإجراءات الخاصة بموجب ولايتها بأن تقدم تقاريراً سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق اللجنة الثالثة المعنية بقضايا حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والاجتماعية، حيث إن الاجراءات الخاصة بالإضافة إلى معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تشارك في تقارير شفوية وحوارات تفاعلية مع اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العمومية. تعقد اللجنة الثالثة جلستها السنوية بين شهري تشرين الأول والثاني من كل عام، ويمكن أن ينتج عن جلسات اللجنة الثالثة مقترحات قرارات تقدم للتصويت في الجمعية العمومية، ومن الأمثلة عن ذلك القرار (A/RES/73/182) الذي اتخذته الجمعية العمومية بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.3)، والذي كان مدعوماً بمشاركات الإجراءات الخاصة. وفي حين إن منظمات المجتمع المدني لا تشارك مباشرة في جلسات اللجنة الثالثة، إلا أن مساهمتها في ردف الاجراءات الخاصة بالمعلومات عن طريق البلاغات المقدمة لها يمكن أن يساهم استراتيجياً في الدفع باتجاه إصدار قرارات ذات صلة من قبل الجمعية العمومية.

١.٣.٢.٣ التفاعل مع منظمات المجتمع المدني:

يمكن للإجراءات الخاصة أن تتفاعل مع منظمات المجتمع المدني بشكل مباشر من خلال دعوتهم لتقديم تقارير وبلاغات عن أحد الجوانب المواضيعية لحقوق الإنسان. هذه المعلومات المقدمة تساعد الإجراءات الخاصة في إعداد دراسات وتقارير مواضيعية لترفعها أمام مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة. ويمكن لهذه التقارير أن تسلط الضوء حول أحد المشاغل الأساسية لحقوق الإنسان في العالم، كما يمكن أن تقدم تفسيرات للقانون الدولي وخطوط إرشادية تضمن أفضل ممارسات حماية واحترام هذه الحقوق. وبالتالي فإن تقديم منظمات المجتمع المدني لتقارير حول أحد هذه المشاغل من مختلف أنحاء العالم يساعد في تسليط الضوء على أهمية هذه الحقوق وتعزيز المناصرة الدولية لحمايتها.

١.٣.٢.٤ التفاعل مع مجلس الأمن:

يمكن للإجراءات الخاصة أن تحضر اجتماعاً بصيغة (آريا) مع مجلس الأمن، وهي جلسة غير رسمية لمجلس

الأمن، تجتمع بمبادرة من أحد أعضاء المجلس للاستماع إلى آراء الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن. حيث تم استخدام اجتماعات صيغة آريا على مر السنين للاجتماع مع مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المكلفون بولايات الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومؤخراً مجلس حقوق الإنسان. هذا وقد تم عقد ٢٠ جلسة بصيغة (آريا) لمناقشة وضع حقوق الإنسان والنزاع المسلح في سوريا منذ عام ٢٠١١ وحتى تشرين الأول عام ٢٠٢١.

١.٣.٣ البلاغات والمراسلات*:

يعتبر هذا الجانب من ولاية الاجراءات الخاصة أحد أهم الأدوات للمنظمات غير الحكومية والضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في سبيل الانخراط مع هذه الاجراءات وطلب اتخاذها خطوات عملية في قضايا محددة. فعندما يتم انتهاك حق الإنسان سواءً كفرد أو كمجموعة أو يكون عرضة لخطر الانتهاك، أو عندما تتبنى دولة أو تنوي تبني تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية من شأنها أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، فإن القانونيين، والأفراد، والضحايا و/أو عائلاتهم، والمنظمات غير الحكومية يمكن أن تقدم الحالات/ المعلومات بصيغة بلاغات إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة طلباً منها أن توجه مراسلة إلى الحكومة و/أو الجهات الأخرى المعنية.

وغالباً ما يشار إلى ذلك باسم "آلية الشكوى"، وهي ليست عملية قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للإجراءات الخاصة أن تلزم الدولة المعنية بتبني توصياتها. فالغرض الرئيسي من هذه المراسلات هو الحصول على توضيحات من الدولة بشأن دقة الادعاءات الواردة في البلاغات، فضلاً عن الخطوات المتخذة لتصحيح الوضع. ويمكن لهذه المراسلات تسليط ضغوط سياسية على الحكومات ولفت انتباه المجتمع الدولي إلى موضوع المراسلة، والذي يمكن أن يكون مفيداً في تحسين حالة حقوق الإنسان في بلد ما أو في حماية فرد معين أو مجموعة أفراد من خطر مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

في الإطار العام، تبدأ العملية بتقديم بلاغ إلى الإجراءات الخاصة المعنية. بعد استلام البلاغ، يقرر صاحب الولاية ما إذا كان سيتصرف بناءً عليه أم لا. فإذا عزم التصرف، يرسل مراسلة إلى الدولة أو الطرف المعني بخصوص المعلومات المقدمة إليه ويمنحه وقتاً للرد. بعد ذلك، وحتى لو لم يستجب الطرف المرسل إليه، يقوم صاحب الولاية بنشر المراسلة والردود إذا كانت موجودة على قاعدة بيانات مراسلات الإجراءات الخاصة، كما يمكن أن يضمنها في تقريره المعد لمجلس حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان يمكن أن يترتب على ذلك بيان صحفي يقوم به صاحب الولاية.

لدى كل من الإجراءات الخاصة الحرية في تقرير ما إذا كانوا سيتصرفون بناءً على البلاغات التي يتلقونها. ومع ذلك، فإن المعايير العامة التي قد تؤثر على قرار الإجراءات الخاصة هي إمكانية الاعتماد على مصدر ومصداقية المعلومات الواردة، والتفاصيل المقدّمة، ونطاق الولاية. إضافة إلى ذلك، فإن البلاغات المقدمة يجب ألا تتضمن لغة مسيئة، وألا تكون بدافع سياسي، وألا يكون المتقدم بها مجهولاً، أو أن يعتمد فقط على تقارير وسائل الإعلام. وبكل تأكيد، يجدر التذكير هنا بأن الإجراءات الخاصة تتلقى البلاغات من كل أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم هذا الضغط الكبير مقارنة بالموارد المحدودة يقلل من قدرة الاجراءات الخاصة على الاستجابة لكافة البلاغات المقدمة لها.

---

* في هذا الدليل، لفظة «بلاغات» تشير إلى ما يتم إرساله للإجراءات الخاصة، أما لفظة «مراسلات» فهي تشير إلى ما ترسله الإجراءات الخاصة للحكومة المعنية أو باقي الجهات ذات الصلة.

إذا اختار أحد الإجراءات الخاصة التحرك استجابةً لبلاغات معروضة عليه، فإن المراسلات التي قد يرسلها إلى الحكومة ربما تعالج انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان "رسائل ادعاء"، أو انتهاكات جارية أو محتملة لحقوق الإنسان "نداء عاجل"، أو فحص لقوانين، أو سياسات، أو لوائح تشريعية، أو إدارية أو قضائية و/أو ممارسات للقوانين أو السياسات، سواء أكانت نافذة أم قيد الإنفاذ، والتي لا تتوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان "رسائل أخرى".

وبالتالي، فإن الإجراءات الخاصة ليست معنية فقط بتلقي البلاغات عن فشل الدولة أو الأطراف المعنية بالوفاء بالتزاماتها السلبية (كالامتناع عن التعذيب أو الإخفاء القسري)، بل أيضاً ترحب الاجراءات الخاصة بتلقي البلاغات المتعلقة بالتزامات الدولة الإيجابية مثل حماية حقوق الإنسان بموجب التشريعات المحلية ومحاسبة الجناة وجبر ضرر الضحايا وتوفير سبل الانتصاف الفعال لهم. ولذلك، فإن إيلاء الاهتمام لهذا الجانب من الالتزامات الإيجابية في البلاغات المقدمة يعتبر خطوة استراتيجية لمنظمات المجتمع المدني في جهود المناصرة، خاصة عبر تناول التشريعات المحلية ببلاغات خاصة.

عند تقديم البلاغات، لا حاجة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للقلق بشأن تصنيف ما تقدمه على أنه "نداء عاجل" أو "رسائل ادعاء" أو "رسائل أُخرى" إذ ستقوم الإجراءات الخاصة بتنفيذ تقييمها الخاص لتصنيف البلاغات التي تتلقاها. ومع ذلك، فإننا نشجع المنظمات على محاولة تصنيف بلاغاتها بشكل صحيح، خاصة إذا كانت تخطط لمتابعة تقديمها بأعمال المناصرة. كما أن المنظمات غير الحكومية التي تقدمت ببلاغات لا تحتاج إلى انتظار المراسلات حتى تُنشر من قبل الإجراءات الخاصة، إذ يمكنها مباشرة توظيف المعلومات المقدمة من خلال أعمال وجهود المناصرة.

١.٣.٣.١ ماذا يحدث للمعلومات المقدمة؟

عادةً، لا تتلقى الجهات التي ترسل بلاغاتها تأكيدات في حالة قيام الإجراءات الخاصة بإرسال مراسلات مبنيّة على تلك البلاغات. ومن الجدير بالذكر أن المراسلات التي ترسلها الاجراءات الخاصة للدول أو الأطراف المعنية هي ليست البلاغ ذاته، بل هي ملخص عنه أُعيدت كتابته من قبل صاحب الولاية. وتبق هذه المراسلات سرية لفترة معينة من الوقت قبل نشرها علناً على قاعدة بيانات مرسلات الإجراءات الخاصة وفي التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان كل عام (في آذار وحزيران وأيلول).* وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لديه أساليب عمل مختلفة قليلاً، لأنه يتبنى آراء بشأن مشروعية الاحتجاز. وسيتم تناول أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في القسم الثاني.

وبالحديث عن نشر المراسلات علناً على قاعدة بيانات مرسلات الإجراءات الخاصة، فمن الجدير بالذكر أن هذه المنصة توفر سهولة في الوصول والبحث عن المراسلات التي أجراها أصحاب الولاية مع الأطراف المختلفة (الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية) بالإضافة إلى الردود على كل مراسلة والمراسلات ذات الصلة بها. ويمكن تحديد نطاق البحث ضمن قاعدة البيانات من خلال عدة خيارات أبرزها نطاق ولاية المقرر أو الدولة ذات الصلة.

* تظهر الممارسة أن الرسائل التي يرسلها المقرر الخاص إلى الدول تبقى سرية عادة لمدة ٦٠ يوماً على الأقل، للاطلاع أكثر يرجى زيارة الموقع http://www.srtoxics.org/your-rights/individual-complaints/

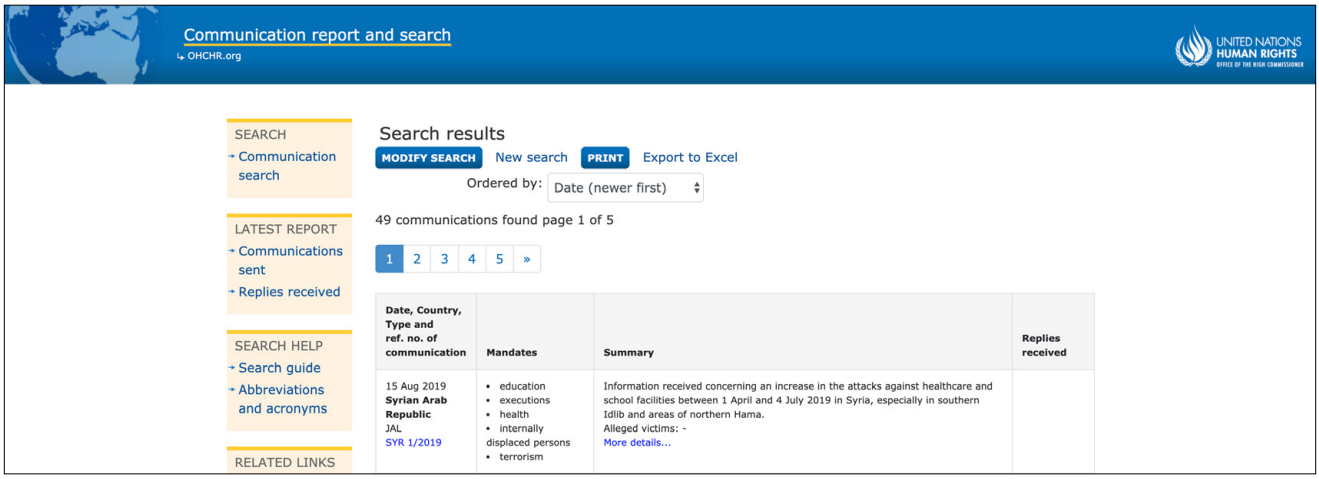

١.٣.٣.٢ السرّية وسلامة الضحايا

يجدر الانتباه إلى أن الإجراءات الخاصة ليست آلية حماية وليس لديها الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأفراد الذين ترسل الاجراءات الخاصة المراسلات إلى الدولة بخصوصهم. ولذلك فمن من المهم للجهات الفاعلة التي تقدم البلاغات إلى الإجراءات الخاصة أن تقوم بتقييم المخاطر المرتبطة بسلامة الضحايا وعائلاتهم. حيث عادةً ما يتم تضمين هوية الضحايا في المراسلات الجارية مع الحكومات و/أو على موقع الإجراءات الخاصة وفي تقاريرها. ولكن يتم إبقاء هوية المصدر الذي يتقدم بالمعلومات سرّية ولن تتم مشاركتها مع الحكومة المعنية ولا في التقارير العلنية.

١.٣.٣.٣ ما هي المعلومات وكيف يتم تقديمها؟

بينما يحدد كل من الإجراءات الخاصة على حدة متطلبات معيّنة لتقديم البلاغات، فإن البلاغات يجب أن تشمل على الأقل ما يلي:

١. تحديد هوية الضحايا المبلغ عنهم بما في ذلك أسماؤهم

٢. تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات المزعومين (إن كان معلوماً)، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن جميع الفاعلين المعنيين.

٣. تحديد هوية الأشخاص أو المنظمات المقدّمة للمعلومات إن كانت مختلفة عن الضحية (ستبقى هذه المعلومات سرية خلال المراسلات مع الحكومة).

٤. تاريخ ووقت ومكان الحادثة أو الحوادث، مع تحديد أنواع الانتهاكات والظروف التي حدثت فيها بالترتيب الزمني. ويمكن أن تشير البلاغات المقدمة إلى الانتهاكات التي قيل إنها حدثت بالفعل أو ما زالت جارية أو على وشك الحدوث.

٥. أي إجراءات اتخذها الضحايا و / أو ممثلوهم القانونيون والنتائج المحتملة لها.

٦. أي إجراءات اتخذتها أو فشلت في اتخاذها السلطات ذات الصلة لإصلاح الوضع والنتائج المحتملة لهذه الإجراءات.

٧. أي معلومات أخرى قد توضح بشكل أكبر السياق الذي حدثت فيه الانتهاكات، بما في ذلك الأنماط والاتجاهات المحتملة.

٨. موافقة الضحايا أو أسرهم على: (أ) استخدام أسمائهم في المراسلات مع الحكومات والكيانات الأخرى، (ب) استخدام أسمائهم في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، (ج) استخدام أسمائهم في المراسلات المنشورة على موقع المراسلات الرسمي. في هذا السياق، يمكن أن يُطلب من الإجراءات الخاصة حجب الأسماء الحقيقية للضحايا في التقارير وفي المنشورات على الموقع الرسمي، ولكن عادة لا يمكن طلب هذا الحجب من المراسلات مع السلطات.

فضلاً عن ذلك، يجب أن تحرص الجهات المقدمة للبلاغات على تحقق النقاط التالية لضمان مقبولية البلاغ من قبل الاجراءات الخاصة:

١. يجب ألا يكون البلاغ بلا أساس واضح أو أن يكون ذو دوافع سياسية.

٢. يجب أن يحتوي البلاغ على وصف وقائعي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

٣. يجب ألا تكون لغة البلاغ مسيئة.

٤. يجب تقديم البلاغ على أساس معلومات موثوقة ومفصلة.

٥. يجب ألا يستند البلاغ حصرياً إلى التقارير التي تنشرها وسائل الإعلام.

يوصي البرنامج السوري للتطوير القانوني SLDP بأن تكون البلاغات المقدمة إلى الإجراءات الخاصة بلاغات استراتيجية مقدمة بصورة مشتركة، وتعكس الاتجاهات الحالية والسابقة لانتهاكات حقوق الإنسان، وتخص مختلف أصحاب الولايات ذات الصلة، وتكون مصاحبة بأعمال المناصرة. في هذا الصدد، فقد طورت وحدة الدعم بالقانون الدولي مجموعة من التوصيات غير الحصرية بناء على خبرتها في التواصل مع الاجراءات الخاصة، والتي تعتقد أنها مفيدة لجعل البلاغ العام المقدم للإجراءات الخاصة أكثر استراتيجية. (يرجى مراجعة الملحق رقم ٣)

يجب تقديم البلاغات إلى الإجراءات الخاصة كتابياً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ولتقديم البلاغات إلى الإجراءات الخاصة، هناك منصة إلكترونية لتقديم البلاغات يمكن العثور عليها هنا. وفي حين أن بعض الإجراءات الخاصة تفضل تقديم البلاغات عبر المنصة الإلكترونية، إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية تفضل تقديم البلاغات عبر البريد الإلكتروني كي يكون لديهم مساحة أكبر لتقديم الحجج القانونية والتوسع في البلاغ. ولذلك، نرى أنه لا مانع من الاستفادة من كلتا الآليتين معاً، المنصة الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

١.٣.٤ الأنشطة الأخرى

من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الإجراءات الخاصة أيضاً هو إصدار بيانات عامة وتصريحات أو أخبار صحفية حول القضايا ذات الأهمية البالغة، وتعتبر هذه التصريحات من الأدوات الهامة لأغراض المناصرة الحقوقية للمجتمع المدني. حيث إنها تعبر بوضوح عن موقف الإجراءات الخاصة من القضايا ذات الصلة، وتحث

المجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للاستجابة لهذه القضايا. فضلاً عن حثها للأطراف المعنية بالتوقف عن ارتكاب الانتهاك وجبر الضرر وضمان عدم التكرار.

ومن أجل رفع مستوى الوعي والمعرفة فيما يتعلق بالولايات وأنشطتها، قد يحضر أعضاء الإجراءات الخاصة بعض المؤتمرات والندوات بصفتهم الرسمية. ويمكن القيام بذلك خلال زيارة قُطرية على سبيل المثال. ويمكنهم أيضاً الحضور بصفتهم الشخصية، ولكن في هذه الحالة، لا يمكنهم إصدار أي بيان رسمي أو تقرير فيما يتعلق بالنشاط، أو حالة حقوق الإنسان في بلد ما إذا عقد المؤتمر في بلد لم يقدم دعوة رسمية للإجراءات الخاصة. كل عضو من الإجراءات الخاصة يدير صفحة ويب على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بحيث تقدم معلومات عن الولاية وروابط لتقاريرها والبلاغات وغيرها من المطبوعات، كما ان بعض أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لديهم بالإضافة لصفحتهم على موقع المفوضية مواقعهم الإلكترونية المستقلة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة.

فضلاً عن ذلك، يمكن لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة توجيه رسائل مفتوحة أو موجزات صديقة. توجه الرسائل المفتوحة إلى أجهزة الدولة لإبداء الرأي أو المشورة أو التعبير عن القلق بشأن تشريع ما أو سياسة عامة من منظور ولاية الإجراء الخاص. فعلى سبيل المثال، وجه المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق في عام ٢٠١٨ رسالة مفتوحة إلى حكومة كندا ليعرب فيها عن مخاوفه من إخفاق كندا في إنفاذ استراتيجية إسكان وطنية تستند إلى الحق في السكن اللائق. أما الموجزات الصديقة أو الموجزات الصديقة للمحاكم، يقدم من خلالها أصحاب الولاية رأيهم أمام محاكم محلية وإقليمية ودولية في قضايا متعلقة بولايته. فعلى سبيل المثال، قدم المقرر الخاص للسكن موجزاً صديقاً للمحكمة الدستورية الهنغارية كي تنظر فيه أثناء استعراضها لدستورية إحدى التعديلات القانونية المحلية المتعلقة بالأشخاص المتخذين من الأماكن العامة مسكناً لهم. كما قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مداخلة صديقة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (باريفيسي انترناشونال وآخرون ضد المملكة المتحدة).

الملفات الشخصية لبعض الإجراءات الخاصة

تم تخصيص هذا القسم لإلقاء نظرة شاملة على أكثر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة صلةً بالسياق السوري. وتحت كل ملف شخصي هناك معلومات بشأن الولاية والمعايير الدولية المعمول بها، والأنشطة المتعلقة بسوريا، وكيفية تقديم الشكاوى والمعلومات لكل من أعضاء الإجراءات الخاصة هؤلاء.

من الجدير بالذكر أن القسم المتعلق بالمعايير الدولية التي يعمل بموجبها صاحب الولاية يحدد بشكل خاص أبرز الصكوك الدولية ذات الصلة بولايته، وبالتالي فهذا القسم ليس بالضرورة أن يكون شاملاً لكامل المعايير الدولية ذات الصلة، حيث إن العديد من أصحاب الولاية تتقاطع ولايتهم مع عدد كبير من الصكوك الدولية. على سبيل المثال، فإن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان يتطرق إلى كل أشكال الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والوارد ذكرها في مختلف المواثيق الدولية مثل حظر التعذيب والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. وكذلك الأمر بالنسبة لعدد كبير من المقررين، مثل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحاميين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وهذا ما يبرر أن العديد من المراسلات التي يوجهها أصحاب الولاية للأطراف المعنية تكون مشتركة مع أصحاب ولاية آخرين، وذلك لتوفير أوسع نطاق للحماية المطلوبة لحقوق الإنسان.

من كانون الثاني ٢٠١١ وحتى كانون الأول ٢٠٢١، أرسلت الإجراءات الخاصة ٥٣ مراسلة إلى الحكومة السورية. وقد تم إجراء الغالبية العظمى من هذه المراسلات بالاشتراك مع أكثر من اثنين من أصحاب الولاية. وقد أرسلت الحكومة السورية ١٧ رداً على هذه المراسلات. تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الخاصة قد أرسلت ٤١ من أصل ٥٣ مراسلة بين كانون الثاني ٢٠١١ وكانون الأول ٢٠١٤، مما يدل على انخفاض واضح في عدد المراسلات في السنوات اللاحقة.

مشاركة كل من الإجراءات الخاصة في المراسلات ال٥٣ بين كانون الثاني ٢٠١١ وكانون الأول ٢٠٢١ (١)

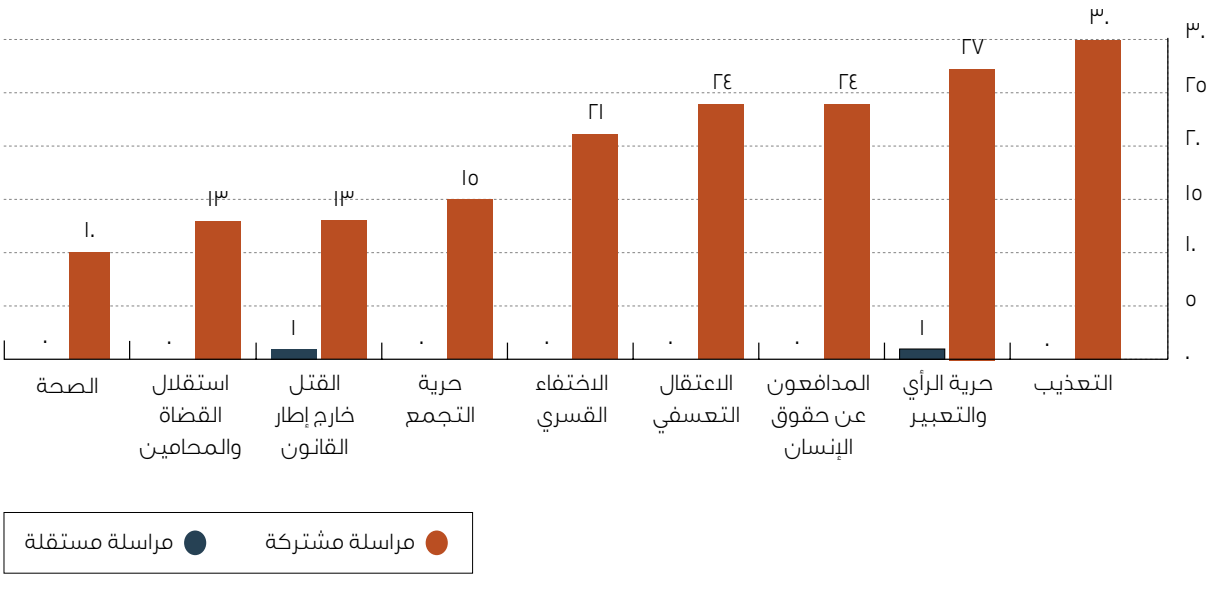

مشاركة كل من الإجراءات الخاصة في المراسلات ال٥٣ بين كانون الثاني ٢٠١١ وكانون الأول ٢٠٢١ (٢)

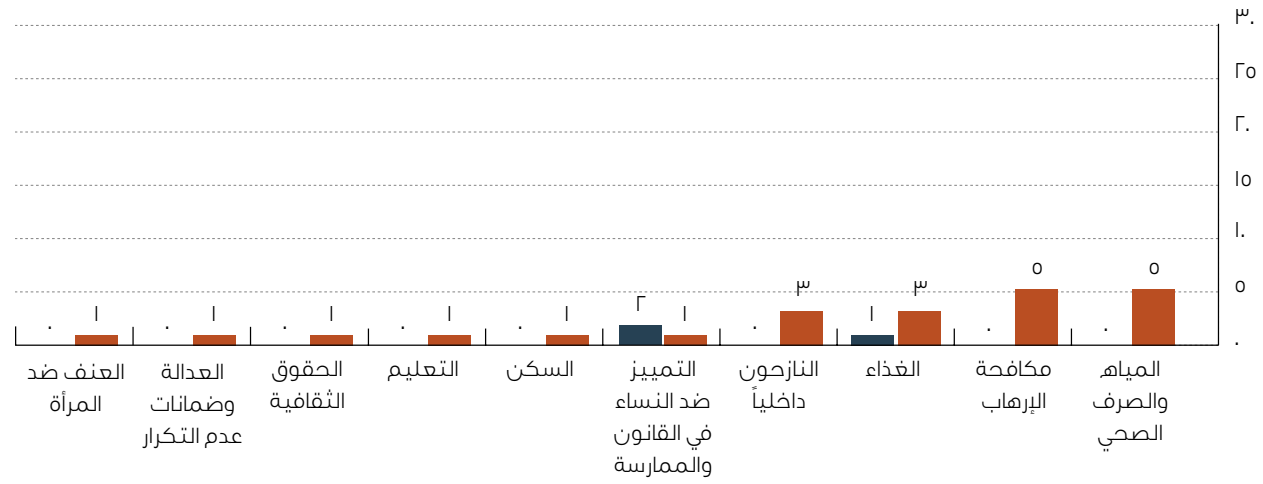

وكانت الغالبية العظمى من المراسلات الموجهة إلى الحكومة السورية معنية بشأن قلّة من المسائل الموضوعية، مع التركيز بصفة خاصة على التعذيب، وحرية الرأي والتعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المراسلات تتعلق بفرض حصار وتجويع للسكان المدنيين، وقضايا تتعلق بالحق في الحصول على الغذاء والمياه والخدمات الطبية، وحماية المدارس والمرافق المدنية والطبية من الهجمات.

المراسلات والردود بين كانون الثاني٢٠١١ وكانون الأول ٢٠٢١

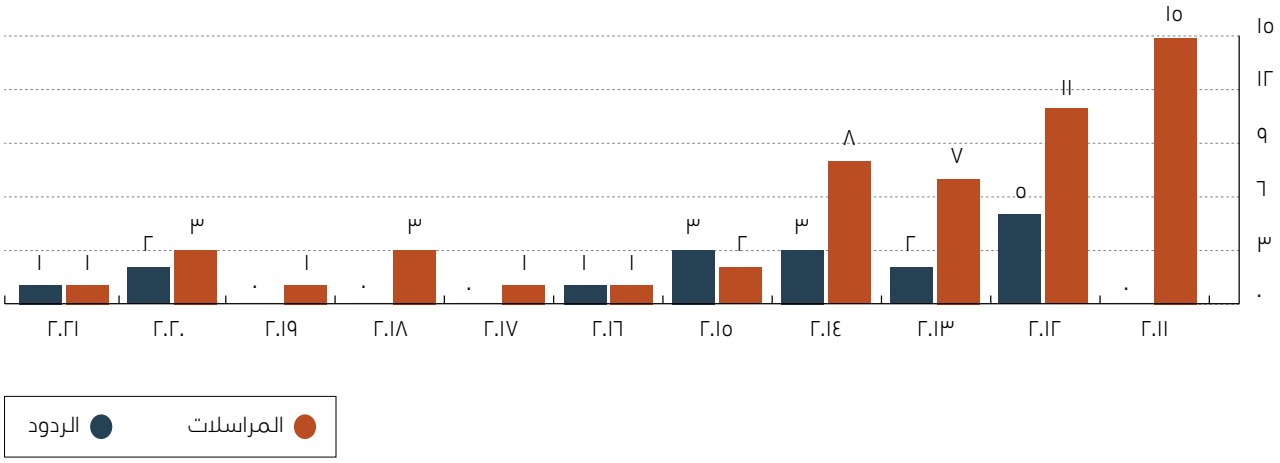

٢.١ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٢.١.١ الولاية

أنشأت هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان)، في القرار١٩٩١/٤٢، ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي) الفريق العامل. (ثم أصدرت القرار ١٩٩٧/٥، الذي وضح ومدد ولاية الفريق العامل. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً ولاية الفريق العامل في قرارهم ٢٠٢٢/٤٢.

لدى الفريق العامل ولاية للتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية و التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، و القيام بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومات، و صياغة المداولات بشأن القضايا ذات الطابع العام بهدف مساعدة الدول على منع والتحذير من الاعتقال التعسفي، وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٢.١.٢ المعايير الدولية

في عام ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل أساليب عمله. عند النظر في حالة احتجاز، يشير الفريق العامل إلى المعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أي معاهدة دولية أخرى ذات صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيها. على وجه الخصوص، يشير الفريق العامل إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

إن السؤال عن متى يصبح احتجاز الفرد تعسفياً لا يتم الرد عليه بوضوح في المعاهدات الدولية. وقد تناولت لجنة حقوق الإنسان بالتفصيل هذه المسألة في القرار ١٩٩٧/٥. وتعتبر أساليب عمل الفريق العامل أن الحرمان من الحرية تعسفي إذا كان يقع في إحدى الفئات التالية:

- عندما يكون من الواضح أنه من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية، كما هو الحال عندما يُحتجز الشخص بعد انتهاء مدة عقوبته أو على الرغم من قانون العفو المطبق عليه (الفئة الأولى)؛
- عندما ينتج الحرمان من الحرية عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالدول الأطراف، بموجب المواد ١٢ و١٨و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛
- عندما يكون عدم الامتثال الكلي أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص

عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يؤدي إلى الحرمان من الحرية الطابع التعسفي (الفئة الثالثة)؛

- عندما يتعرض طالبو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لفترات طويلة دون إمكانية المراجعة أو الانتصاف الإداري أو القضائي (الفئة الرابعة)؛
- عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو أي وضع أخر يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

وبموجب القاعدة ٩٩ من القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن هناك مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يجب توفيرها للمحتجز حتى في حالات الطوارئ وهي وجوب إبلاغ الشخص الذي يُلقى القبض عليه بأسباب توقيفه، وجوب إحضار الشخص الموقوف بتهمة جنائية أمام قاضٍ ودون إبطاء، فضلاً عن وجوب توفير فرصة للشخص المحروم من حريته للطعن بقانونية الاحتجاز (ما يُعرف بالأمر بالمثول).

٢.١.٣ كيف يقوم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بولايته؟

يجري الفريق العامل زيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويرفع تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف إلى رفع الوعي بقضية الحرمان التعسفي من الحرية. ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات على الأقل في السنة، في جنيف عادةً.

والجدير بالذكر أن الفريق العامل يحقق أيضاً في حالات الاعتقال التعسفي ويتبنى "آراء" لتوضيح ما إذا كانت الحالة المتلقاة هي حالة من حالات الاعتقال التعسفي، وعما إذا كانت الدولة تشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. كما يزود الفريق العامل الدولة المعنية بالخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها لمعالجة هذا الوضع (على سبيل المثال إطلاق سراح أحد المعتقلين).

عندما يتم تقديم البلاغات إلى الفريق العامل، يمكن أن يرسل الفريق العامل مراسلة إلى الحكومة المعنية طالباً منها توضيح المزاعم. وإذا ردت الحكومة، سيتم إرسال الرد إلى مصدر المعلومات. أما إذا لم تقم الحكومة بالرد في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إرسال البلاغ إلى الحكومة، يجوز للفريق العامل اعتماد أحد الإجراءات التالية في جلسة خاصة:

- إذا قرر الفريق العامل أن الطبيعة التعسفية للحرمان من الحرية محددة، فعليه إبداء رأي في هذا الشأن وتقديم توصيات إلى الحكومة؛
- إذا رأى الفريق العامل أن القضية ليست قضية حرمان تعسفي من الحرية، فعليه إبداء رأي في هذا الصدد؛ ويمكن للفريق العامل أيضاً تقديم توصيات في هذه الحالة إذا رأى ذلك ضرورياً؛
- إذا تم الإفراج عن الشخص لأي سبب من الأسباب بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، يتم حفظ القضية؛ ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في إبداء الرأي على أساس كل حالة على حدة، سواء كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني؛

- إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو المصدر، يجوز له إبقاء القضية معلقة حتى يتم تلقي تلك المعلومات.

تعرض آراء الفريق العامل في التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. ويتم إرسال هذا الرأي المعتمد في قضية معينة إلى الحكومة المعنية ومصدر المعلومات. ويتم نشر الآراء عبر قاعدة البيانات الخاصة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وقد طور الفريق العامل آلية "إجراء عاجل" للحالات التي يتلقى فيها معلومات تفيد باحتجاز فرد بشكل تعسفي وأن استمرار الاحتجاز قد يشكل خطراً جسيماً على صحته أو حياته. إن مراسلات الادعاء أو النداءات العاجلة المرسلة من قِبل الفريق العامل في إطار آلية "إجراءات عاجلة" ترسل إلى الحكومة بطريقة سرية لتسهيل التفاعل مع الحكومة. وبعد ٦٠ يوماً، سيتم نشرها للجمهور.

تُتخذ الإجراءات العاجلة التي يرسلها الفريق العامل على أساس إنساني ولا تؤثر مسبقًا على التقييم النهائي للفريق العامل بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا ويحتفظ بالحق في النظر في القضية بموجب إجراءاته العادية.

حتى كانون الأول ٢٠٢١، أرسل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٢٤ مراسلة إلى حكومة سوريا.* والجدير بالذكر أن غالبية المراسلات المقدمة من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تم إرسالها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تبنى الفريق العامل تسعة آراء بخصوص الأفراد و/ أو الجماعات المحرومة من حريتهم تعسفاً في سوريا بين عامي ٢٠١١ وحتى ٢٠١٥.

طلب الفريق العامل من الحكومة السورية زيارة سوريا في أيار/مايو ٢٠١١ ولم يتلقّ رداً على طلبه. أرسل الفريق العامل تذكيراً بطلبه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ دون تلقي أي رد كذلك.

٢.١.٤ كيفية تقديم المعلومات إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؟

بالنسبة للشكاوى الفردية، يمكن أن يقدمها الأفراد المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم أو المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان عبر تبعئة نموذج استبيان ونموذج موافقة، وإرسالهما إلى البريد الإلكتروني (وهو الخيار المفضل للفريق العامل): ohchr-wgad@un.org أو عبر البريد العادي إلى:

Working Group on Arbitrary Detention,

Office of the High Commissioner for Human Rights,

United Nations Office at Geneva,

Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland 8-14

أما بالنسبة للنداءات العاجلة، يجب أن تقدم عبر كل من:

ohchr-wgad@un.org و urgent-action@un.org

فضلاً عن إمكانية تقديمها عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية.

---

* من هنا، اي رابط للإشارة لعدد المراسلات الصادرة عن إحدى الإجراءات الخاصة سوف توجه القارئ الى قاعدة البيانات العامة التي تحتوي على جميع المراسلات الموجهة من قبل الإجراءات الخاصة

٢.٢ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢.٢.١ الولاية

في عام ١٩٨٠، أنشأت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل). من بين عدة أمور، يسعى الفريق العامل إلى "مساعدة العائلات في تحديد مصير أو مكان وجود أفراد أسرهم الذين يُقال بأنهم اختفوا." ويقوم الفريق بذلك من خلال إنشاء قناة اتصال بين العائلات والبلد الذي يُعتقد بأن الشخص قد اختفى فيه (فيما يلي يسمّى "الدولة المعنية")، مع الهدف النهائي المتمثل في الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المختفي. ويمكن لهذا الفريق العامل القيام بذلك بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد صادقت على أي من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

في عام ١٩٩٢، تم اعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الإعلان)، وعُهِد إلى الفريق العامل برصد تطبيق واجبات والتزامات الدولة المنصوص عليها في الإعلان*. لذلك لدى الفريق العامل ولاية تشمل كلاً من المساعدة في الكشف عن المعلومات حول القضايا المعروضة عليه ورصد أداء الدولة حول هذا الموضوع، فضلاً عن الرصد الأوسع لتوجه الدول في التعاطي مع القضايا النوعية ذات الصلة.

٢.٢.٢ المعايير الدولية

يعتبر الإعلان أن الاختفاء القسري يقع عندما "يتم القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم بأي شكل آخر من قبل المسؤولين من مختلف الفروع أو المستويات الحكومية أو من قبل مجموعات منظمة أو أفراد يعملون نيابة عن الحكومة أو بدعمها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بموافقتها أو بإذعان منها، متبوعاً برفض الكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون."

يُعرّف الاختفاء القسري بثلاثة عناصر تراكمية:

- الحرمان من الحرية، وذلك رغماً عن إرادة الشخص؛
- ضلوع المسؤولين الحكوميين، على الأقل بمعرفتهم وعدم اعتراضهم على الحرمان من الحرية؛

---

* حسب الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، الإعلان متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx

- رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي.

وصحيح أن هذا التعريف يشير إلى أن الاختفاء القسري كانتهاك لحقوق الإنسان يجب أن يرتكب من قبل الحكومة أو المجموعات أو الأفراد الذين يعملون بالنيابة عن الحكومة أو بدعمها، إلا أن الفريق المعني بالاختفاء القسري قد أشار بوضوح في تقريره A/HRC/٤٢/٤٠ لعام ٢٠١٩ إلى انه لايزال "يتلقى معلومات عن تزايد حالات الاختطاف التي تحدث على أيدي أطراف فاعلة غير حكومية، والتي قد تتساوى وأفعال الاختفاء القسري. وقرر الفريق العامل في ضوء ولايته الإنسانية وكون ضحايا هذه الأفعال لا يملكون أي سبيل للانتصاف لمعالجة محنتهم، توثيق القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يزعم أن مرتكبيها من الجهات الفاعلة غير حكومية التي تمارس السيطرة الفعلية و / أو مهام شبيهة بمهام الحكومة على إقليم من الأقاليم".

٢.٢.٣ كيف يقوم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بولايته؟

كغيره من الإجراءات الخاصة، يعتمد الفريق العامل أساليب العمل المختلفة كي يضطلع بولايته. ينفذ الفريق العامل الزيارات القُطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل مراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف إلى زيادة الوعي بمسألة الاختفاء القسري.

في الإحاطة التي قدمها ممثل الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري عن الوضع في الجمهورية العربية السورية أمام مجلس الأمن في ١٥ آذار ٢٠٢١، أعرب الفريق العامل عن قلقه من الأعداد المتزايدة لجرائم الإخفاء القسري المرتكبة من قبل الدولة السورية و المجموعات المسلحة غير الحكومية والتي تمارس سيطرة فعلية و/أو وظائف شبيهة بالحكومة على أجزاء من الأراضي السورية. وأكد الفريق العامل أن هذه الجرائم لا تمس المختفين فقط، بل تمس أسرهم الذين يعتبرون أيضاً ضحايا، ولهم كامل الحق بالانتصاف الفعال وضمانات عدم التكرار.

ولغاية كانون الأول ٢٠٢١، أرسل الفريق العامل ٢١ مراسلة مشتركة إلى سوريا. وتناولت هذه المراسلات حالات الاختفاء القسري لنشطاء حقوق الإنسان والصحفيين ورسامي الكاريكاتور وغيرهم من الأفراد في سوريا. وقد ردّت حكومة سوريا على ٣ من تلك المراسلات.

أرسل الفريق العامل للحكومة السورية طلب زيارة عام ٢٠١١، ولم يتلقّ أي رد على ذلك. ومنذ ذلك الوقت، أرسل الفريق العامل خمس تذكيرات بطلب الزيارة كان آخرها عام ٢٠١٩ دون تلقي أي رد.

٢.٢.٤ كيفية تقديم المعلومات إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

عند اختفاء أحد الأفراد بشكل قسري أو غير طوعي أو عند صدور تشريعات أو سياسات تتعارض مع مسؤولية الدولة في الحماية من الإخفاء القسري وضمان سبل الانتصاف للضحايا، يجوز للضحايا أو أسرهم أو لمنظمات المجتمع المدني تقديم بلاغ إلى الفريق العامل. إن جميع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل، تتلقى وتستقبل الحالات التي تنطبق على أي دولة، دون أي شرط لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم القضية إلى الفريق العامل.

يشار إلى حالات الاختفاء التي حدثت في غضون ثلاثة أشهر أو أقل قبل تقديمها إلى الفريق العامل باسم "الحالات العاجلة". كما يُشار إلى حالات الاختفاء القسري التي يتم الإبلاغ عنها بعد ثلاثة أشهر باسم "الحالات العادية". وكما ذكر أعلاه، فإن الهدف من المراسلات التي يجريها الفريق العامل هو المساعدة في الكشف عن المعلومات المتعلقة بمكان أو مصير الضحايا المزعومين.

بمجرد إرسال المراسلة، ستظهر أي ردود من الحكومة بشأن مصير أو مكان الضحايا المزعومين في تقارير الفريق العامل وقاعدة بيانات المراسلات، وسيتم تبليغها إلى مصدر المعلومات.

يحال إلى مصدر المعلومات أي رد من الدولة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده. وإذا لم يُجِب المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الدولة إليه، أو إذا طعن في معلومات الدولة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير منطقية، اعتبرت الحالة عندئذٍ موضحة وبالتالي فإنها تدرج في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي تحت عنوان "الحالات التي أوضحها ردّ الدولة". وإذا طعن المصدر في معلومات الدولة لأسباب منطقيّة، تُبلغ الدولة بذلك وتُدعى إلى التعليق على المسألة.

يجوز للفريق العامل، في ظروف استثنائية، أن يقرر إيقاف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

يمكن الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري الفردية من قبل أقارب المختفين أنفسهم، أو من قبل المنظمات التي تعمل نيابة عنهم (بموجب موافقة مسبقة من الأقارب). ويكون ذلك عن طريق تعبئة استبيان مخصص باللغة الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية. وإرساله عبر البريد الإلكتروني ohchr-wgeid@un.org، أو عبر البريد العادي إلى:

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances

OHCHR, Palais des Nations

Avenue de la Paix 8-14

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

بالإضافة إلى تقديم معلومات عن حالات فردية، قد تستمر المنظمات غير الحكومية بإرسال معلومات ذات مصداقية إلى الفريق العامل حول الممارسات العامة للاختفاء القسري في الدولة أو عن أية تشريعات أو سياسات أو تدابير تتخذها الدولة ومن شأنها أن تخل بالتزاماتها الدولية ذات الصلة. في هذه الحالات، فإن الفريق العامل يمكن أن يرسل مراسلات إلى الدولة المعنية، و هذه المراسلات و أي ردود من قِبل الحكومة عليها ستكون متاحة للعموم على قاعدة بيانات مراسلات الإجراءات الخاصة. ويمكن الإبلاغ العام عن ممارسات الاختفاء القسري في الدولة أو عن أية تشريعات أو سياسات أو تدابير تتخذها الدولة ومن شأنها أن تخل بالتزاماتها الدولية ذات الصلة عبر نفس البريد الإلكتروني والبريد العادي الموضحين أعلاه.

PHOTO: iranhrdc.org

٢.٣ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً

٢.٣.١ الولاية

في عام ١٩٨٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على توصية هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان)، بتعيين مقرر خاص معني بالإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفياً. وفي عام ١٩٩٢، أصدرت هيئة حقوق الإنسان القرار١٩٩٢/٧٢ الذي وسّع نطاق ولاية المقرر الخاص ليشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة. واعتمد مجلس حقوق الإنسان آخر تجديد لهذه الولاية الأوسع في قراره ٤٤/٥ في عام ٢٠٢٠.

يُطلب من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المقرر الخاص)، ضمن جملة أمور، أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً في جميع الظروف. ويوجه المقرر الخاص عناية مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة ذات الصلة بولايته، خاصة حيث قد تمنع الإجراءات المبكرة المزيد من التدهور. وهو يرد على المعلومات المعروضة عليه ويزيد من تعزيز الحوار مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في تقاريره.

٢.٣.٢ المعايير الدولية

إن الحق في الحياة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية وهو يحمي من الحرمان من الحياة بسبب فعل الدولة أو نتيجة لإهمالها. الحق في الحياة محمي بموجب عدد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والمادة ٦ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يُلزم واجب احترام الحياة الدول وأجهزتها بالامتناع عن أي قتل متعمد إلا إذا كان ذلك مسموحاً به في ظروف معينة ومحددة (يتم تناولها أدناه). إن أفعالاً مثل قتل المعارضين السياسيين، أو قتل الأشخاص المحتجزين، أو مذابح المدنيين تشكل انتهاكات للحق في الحياة.

إن الأفعال المسموح بها التي تؤدي إلى الحرمان غير التعسفي من الحياة هي*:

١. الاستخدام القانوني للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: يُفسر القانون على نطاق واسع حيث يجب أن يكون استخدام القوة المميتة -من بين شروط أخرى- معقولاً وضرورياً بالنظر إلى التهديد الذي يشكله المهاجم؛ تمثل الملاذ الأخير بعد البدائل غير المميتة التي تشمل التحذيرات؛ ومتناسب بأنه لا يمكن أن يتجاوز الحد المطلوب للاستجابة للتهديد. إن الاستخدام المتعمد للقوة التي قد تكون قاتلة لأغراض إنفاذ القانون والتي تهدف إلى معالجة التهديدات، وليس الخطورة الشديدة، مثل حماية الملكية الخاصة أو منع الهروب من الحجز لمجرم مشتبه فيه أو مدان لا يشكل تهديداً خطيراً ووشيكاً لحياة الآخرين، لا يمكن اعتبارها استخداماً متناسباً للقوة.

٢. تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغها بعد، التي فرضتها محكمة توفر ضمانات المحاكمة العادلة: يجب ألا تنطبق عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، وتخضع لعدد من الشروط الصارمة، ويجب أن تكون متوافقة مع أحكام أخرى من العهد. تتعلق أخطر الجرائم بجرائم القتل العمد. لذلك، لا يمكن أن تكون الجرائم الأخرى مثل الشروع في القتل، والجرائم الاقتصادية والسياسية أبداً كأساس لفرض عقوبة الإعدام. علاوة على ذلك، لا يمكن تجريم السلوك مثل إنشاء مجموعات معارضة سياسية أو الإساءة لرئيس دولة بعقوبة الإعدام.

٣. الإجراءات التي تتم وفقاً للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح: الممارسات التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، مثل انتهاك مبدأ التمييز الأساسي، مما ينطوي على خطر على حياة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استهداف المدنيين والأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والهجمات العشوائية والفشل في تطبيق مبادئ الاحتياط والتناسب واستخدام الدروع البشرية؛ كل ذلك ينتهك الحق في الحياة. بالتفصيل، تُحظر الفئات التالية للحرمان من الحياة:

- **قتل الأشخاص "العاجزين عن القتال":** الأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية، حتى أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين لم يعودوا يشاركون بنشاط في الأعمال القتالية بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.

- **الهجمات المباشرة على المدنيين:** يجب ألا يصبح المدنيون -الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية- هدفاً للهجمات العسكرية. يُلزم مبدأ التمييز أطراف النزاع بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وتوجيه عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية. والسقوط العرضي لضحايا من المدنيين (مثل مقتل المدنيين أو تدمير الأعيان المدنية أثناء هجوم على هدف عسكري) يجب ألا يكون مبالغا فيه بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، وإلا فإن الهجوم لن يكون متسقا مع مبدأ التناسب.

- **الهجمات العشوائية:** تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد و التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة

* انظر بشكل عام: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «التعليق العام رقم. ٣٦ بشأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، ٣. ٣٦ / GC / C / CCPR .Doc. UN سبتمبر/أيلول ٢٠١٩. متاح على الرابط.

قتالية لا يمكن الحد من آثارها على النحو الذي تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني. إن مثل هذه الهجمات ذات طبيعة تضرب الأهداف العسكرية والأعيان المدنية دون تمييز.

- **طرق الحرب المحظورة:** يحظر القانون الدولي الإنساني قتل المقاتلين من خلال أساليب الحرب المحظورة، مع الأسلحة التي تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا داعي لها، أو بوسائل محظورة صراحة.
- **عقوبة الإعدام:** تنطبق نفس الشروط الصارمة لتنفيذ عقوبة الإعدام أيضاً أثناء نزاع مسلح خاصة فيما يتعلق بتوفير جميع الضمانات القضائية.

يُلزم واجب الحماية الدول وأجهزتها بحماية الحق في الحياة من خلال الحماية من محاولات قتل شخص من قبل أطراف ثالثة أو من المواقف الخطرة. هذا الالتزام صارم بشكل خاص في الظروف التي يكون فيها الأفراد محتجزون لدى الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية لإعمال الحق في الحياة في ظروف احتجاز الدولة. حيث يجب تزويد المعتقلين بما يكفي من الغذاء والرعاية الطبية الكافية. كما أن سلطات الدولة ملزمة بإثبات أنها لا تتحمل أي مسؤولية عن وفاة فرد في عهدتها، وعليها واجب التحقيق و مقاضاة ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الحادثة.

٢.٣.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ولايته؟

كغيره من الإجراءات الخاصة، فإن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو القتل التعسفي يتبنى أساليب العمل المختلفة التي تتجه نحو الاضطلاع بولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويصدر الدراسات الموضوعية والتقارير بما في ذلك التعليقات على التشريعات والسياسات المتعلقة بملاءمة التطورات الطبيعية والسياسة مع المعايير الدولية للحق في الحياة.

ولم يتطرق المقرر الخاص إلى الوضع في سوريا لا في تقاريره السنوية ولا في التعليقات العامة على التشريعات والسياسات.

حتى كانون الأول ٢٠٢١، فإن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد أرسل ١٤ مراسلة إلى حكومة سوريا. وقد أُرسلت غالبية المراسلات بالاشتراك مع ولايات أخرى، لا سيما الفرق العاملة المعنية بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. وتناولت المراسلات مزاعم السلوك الذي قامت به القوات الحكومية والقوات الموالية لها ضد الصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى والناشطين في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حالات الوفاة في الحجز بالإضافة إلى توجيه نداءات عاجلة إلى تعليق تنفيذ عقوبة الاعدام التي اصدرتها محاكم استثنائية للسلطات.

على الرغم من قبول الحكومة السورية لطلب المقرر الخاص لزيارة سوريا في ٢٠١٢، إلا أن الزيارة لم تتم على الرغم من ان آخر تذكير أرسله المقرر الخاص كان في أيار ٢٠١٨.

٢.٣.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية، كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-eje@un.org

أو إلى البريد العادي عبر:

Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions

Office of the High Commissioner for

Human Rights

United Nations Office at Geneva

Geneva 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا على استخدام النموذج الوارد في المرفق ١ أو ٢، اعتماداً على ملاءمتها لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

٢.٤ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢.٤.١ الولاية

في عام١٩٨٥، أصدرت هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) القرار١٩٨٥/٣٣، وقررت تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب. وفي عام ٢٠٠٨، مدد مجلس حقوق الانسان ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص) في القرار ٨/٨.

ويكلف المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، بالتماس المعلومات وتلقيها والتصرف بناءً عليها من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد فيما يتعلق بحالات التعذيب المزعومة أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإجراء زيارات قطرية ؛ ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بمكافحة التعذيب ومنعه؛ تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن تدابير منع ومعاقبة واستئصال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢.٤.٢ المعايير الدولية

إن حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب والتزام الدول بالامتناع ومنع أعمال التعذيب منصوص عليها في العديد من معاهدات حقوق الإنسان والمبادئ والإعلانات، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

تُعرّف المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب "التعذيب بأنه" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. "

وبناءً على ذلك، لكي يصل الفعل إلى حد التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب أن تكون جميع العناصر التالية موجودة:

- انعكاس الألم أو المعاناة الشديدة، جسدياً أو عقلياً.
- شرط النية: يجب أن يتم الفعل أو الإغفال الذي يرقى إلى مستوى التعذيب بنيّة.
- شرط الغرض المحدد: يجب أن يتم الفعل أو الإغفال الذي يعتبر تعذيباً لغرض معين. وهذا الغرض المحدد هو "الحصول على معلومات أو اعتراف منه أو من شخص ثالث، ومعاقبته على فعل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابه، أو تخويفه أو إكراهه أو إجبارهِ، أو لأي سبب من الأسباب، على أساس التمييز من أي نوع."
- تورط موظف عمومي: تقتضي الاتفاقية أن الفعل أو الامتناع عن ممارسة التعذيب "يُرتكب أو يحرض أو بموافقة أو موافقة من موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية." إن فشل الدولة في التحقيق في أعمال التعذيب و/أو لتنفيذ التزامها بمنع التعذيب يمكن أن تصل باعتبارهِ إذناً بحكم الأمر الواقع من الدولة لجهات خاصة لممارسة التعذيب، وبالتالي فالدولة هي المسؤولة.

المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب تضع واجباً على الدولة أن تحظر وتمنع "أعمال أخرى من أعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، لكنها لا تعرّف ما يرقى إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وغالباً ما يكون الفعل أو الإغفال عن المعاملة السيئة مماثلاً للتعذيب ولكن لا يفي بجميع متطلبات تعريف التعذيب أو يكون مستوى الشدة ليس مرتفعاً.

ويحظر القانون الإنساني الدولي العرفي التعذيب وغيرهِ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل أي طرف ولا توجد ظروف أياً كانت تسمح باستخدام التعذيب.

٢.٤.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيرهِ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولايته؟

مثل غيرهِ من الإجراءات الخاصة فإن المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيرهِ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينفذ أنشطة للاضطلاع بولايته. ويجري المقرر الخاص زيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل مراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف نحو زيادة الوعي ومنع التعذيب وغيرهِ من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لم يقم المقرر الخاص بزيارة دولة إلى سوريا بعد كما لم يطلب من الحكومة السورية زيارة سوريا بشكل رسمي منذ ٢٠٠٥ والتذكير الأخير عام٢٠٠٧ لكن المقرر الخاص هو أحد الإجراءات الخاصة الأكثر نشاطاً في سياق التواصل مع حكومة سوريا، حيث أجرى ٣٠ مراسلة حتى كانون الأول ٢٠٢١ ومن الجدير بالذكر أن جميع هذهِ المراسلات تم إرسالها بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نظراً للاستخدام الموثق للتعذيب في السجون في سوريا.

٢.٤.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

بالنسبة لرسائل الإدعاء والنداءات العاجلة، يتوفر على صفحة الويب الخاصة بالمقرر الخاص المعني بالتعذيب نموذج استبيان يوضح المعلومات الأساسية التي يجب توافرها في البلاغ. وينصح بإرفاق نسخ من أي مستندات إثبات ذات صلة، مثل السجلات الطبية أو سجلات الشرطة حيث يعتقد أن هذه المعلومات قد تسهم في المساءلة الكاملة عن الحادث يجب إرسال النسخ فقط وليس المستندات الأصلية.

يمكن إرسال البلاغات عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية، كما يمكن إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني إلى:

ohchr-srtorture@un.org

أو إلى البريد العادي عبر:

Special Rapporteur on Torture

Office of the High Commissioner for Human Rights

United Nations Office at Geneva CH-1211

,Geneva 10

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على استخدام النموذج الوارد في المرفق ١ أو ٢، اعتماداً على ملاءمتها لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

PHOTO: freepik.com

٢.٥ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

٢.٥.١ الولاية

في عام ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار١٨/٧، الذي قرر فيه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (المقرر الخاص). يفوض مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص "للتعامل مع الحالات التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي".

إن شرط وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ضمن ولاية المقرر الخاص يشير إلى أن ولايته أكثر صلة في حالات ما بعد الصراع والحالات حيث تكون عملية السلام السياسية قيد التنفيذ.

من الناحية الموضوعية، يركز المقرر الخاص على التدابير الرامية إلى تعزيز "الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار." ويشير القرار ١٨/٧ على وجه التحديد إلى "من أجل القيام بجملة أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء رقابة مستقلة على النظام الأمني، وإعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان".

وفي ضوء ذلك، فإن المقرر الخاص مكلف، من بين أمور أخرى، بتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والعناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بطرق ووسائل لتحسين تعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم تكرار، والدخول في حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتقديم توصيات بشأن التدابير القضائية وغير القضائية عند تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والقيام بزيارات قطرية ورفع مستوى الوعي بولايته، وتعزيز النهج الذي يركز على الضحية من خلال عمله؛ وتقديم تقرير عن عمله إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢.٥.٢ المعايير الدولية

يشير القرار ١٨/٧ إلى عدد من الصكوك والمبادئ والإعلانات الدولية، بما في ذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المجموعة المحدثة من المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

يعتمد المقرر الخاص كذلك على التعليقات العامة أو توصيات هيئات المعاهدات، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقارير الأمين العام وقرارات مجلس حقوق الإنسان وأية وثيقة أخرى تكون ذات صلة بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للمعايير الدولية التي اعتمد عليها المقرر الخاص على موقعه الإلكتروني.

٢.٥.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ولايته؟

كغيره من الإجراءات الخاصة، ينفذ المقرر الخاص أنشطة مختلفة للاضطلاع بولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى المعلومات/الشكاوى ويرسل بلاغات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، وأي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق ولايته وتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وحتى كانون الأول ٢٠٢١، وجه المقرر الخاص مراسلة واحدة إلى الحكومة السورية، ولم يطلب من الحكومة السورية زيارة سوريا.

٢.٥.٤ كيفية تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. ويمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srtruth@un.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the Promotion of Truth, Justice, Reparation and Guarantees of

Non-Recurrence

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢، اعتماداً على مدى ملاءمتها للحالة موضوع الطلب.

٢.٦ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٢.٦.١ الولاية

تم إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بموجب قرار هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) ١٩٩٤/٤١، والذي أشار إلى تفاقم الهجمات التي يتعرّض لها القضاة والمحامون والمدعون العامون، والضرورة الماسة لحماية استقلاليتهم ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة. كما تبنى مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية منذ تأسيسه ومددها بمجموعة من القرارات المتعاقبة.

ويحرص المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بموجب ولايته على:

- الاستعلام عن أي ادعاءات جوهرية تُحال إليه/ها واصدار تقارير بالاستنتاجات والتوصيات بشأنها
- تحديد وتسجيل الهجمات على استقلالية القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، فضلاً عن التقدم المحرز في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات محددة والاستشارات والمساعدة التقنية اللازمة عند طلبها من قبل الدولة المعنية
- تحديد السبل والوسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات محددة في هذا الشأن
- دراسة المسائل المبدئية والمهمة لحماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم وذلك بهدف تقديم مقترحات.
- تطبيق منظور جنساني في عمله/ها
- التعاون الوثيق مع تجنب الازدواجية مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها ومع المنظمات الإقليمية
- تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

٢.٦.٢ المعايير الدولية

تشير المادة ١. من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل إنسان في التمتع على قدم المساواة بالآخرين بحق المثول أمام محاكم مستقلة ومحايدة توفر له الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وقد تم ترسيخ هذا الحق بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي وفرت سرداً تفصيلياً للحق

بالمحاكمة العادلة، والذي يعتبر استقلال وحيادية القضاة أمراً جوهرياً لحماية هذا الحق وحسن تطبيقه. وعلى الرغم من أن الحق بالمحاكمة العادلة ليس مدرجاً ضمن قائمة الحقوق التي لا يمكن تقييدها في حالات الطوارئ، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت في التعليق العام رقم ٣٢ إلى أن تقييد هذا الحق في حالة الطوارئ يجب أن يكون في أضيق الحدود التي يفرضها الواقع الفعلي، دون المساس على الإطلاق أو التحايل على الحقوق التي لا يمكن تقييدها بموجب العهد. بمعنى آخر، لا يمكن على سبيل المثال تقييد حق المحاكمة العادلة في حالات الطوارئ لتبرير الإعدامات بإجراءات موجزة أو لقبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. ولضمان ذلك، يجب أن تنظر في الدعاوى هيئة قضائية منشأة بحكم القانون ومستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فضلاً عن أن اختصاص هذه الهيئة القضائية واستقلاليتها ونزاهتها هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. بما في ذلك اجراءات تعيين وترقية وعزل القضاة وضمان عدم خضوع قراراتهم لأي ضغط أو تأثير سياسي وتوفير الحصانات اللازمة لضمان نزاهتهم واستقلاليتهم.

في هذا الصدد، تشير المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي تم إقرارها بموجب قراري الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر لعام ١٩٨٥ و٤٠/١٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، إلى أن:

١. استقلال القضاء تضمنه الدولة ويكرسه دستور البلاد أو قانونها، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال القضاء.

٢. يبت القضاء في الأمور المعروضة عليه بنزاهة، وذلك على أساس الوقائع ووفقاً للقانون دون أي قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب من الأسباب.

٣. يكون للقضاء ولاية قضائية على جميع القضايا ذات الطبيعة القضائية، وتكون له السلطة الحصرية في تقرير ما إذا كانت القضية المعروضة عليها من اختصاصه على النحو المحدد في القانون.

٤. لا يجوز أن يكون هناك أي تدخل غير مناسب أو غير مبرر في الإجراءات القضائية، ولا تخضع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم للمراجعة. وذلك دون الإخلال بالمراجعة القضائية للحكم من قبل الجهات القضائية المختصة وفق القانون.

٥. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محاكم عادية أو هيئات قضائية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. ولا يجوز إنشاء المحاكم التي لا تتقيد بالإجراءات والأصول القانونية لتحل محل المحاكم القضائية العادية.

٦. إن مبدأ استقلال القضاء يخول القضاء ويطالبه بضمان سير الإجراءات القضائية بإنصاف واحترام حقوق الأطراف.

٧. من واجب كل دولة توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها بشكل صحيح.

فضلاً عن ذلك، تشير المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة إلى أن المدعين العامين يجب أن يتمتعوا بالنزاهة والقدرة، وأن يكون لديهم ما يلزم من التدريب والمؤهلات المناسبة. ولتحقيق ذلك، على الدول أن تضمن قدرة المدعين العامين على أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل

أو تعريضهم بشكل غير مبرر للمسؤولية المدنية أو الجزائية. فضلاً عن توفير الحماية الجسدية للمدعين العامين وأسرهم عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر نتيجة لأدائهم وظائفهم.

وهذا ينطبق أيضاً على المحامين، حيث تشير المبادئ الأساسية لدور المحامين إلى أنه على الحكومات أن تضمن أن المحامين قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون ترهيب أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، فضلاً عن قدرتهم على السفر والتشاور مع موكليهم بحرية داخل بلدهم وخارجه دون أن يتعرضوا للتهديد بالمقاضاة أو العقوبات الإدارية أو الاقتصادية أو غيرها عن أي إجراء يتم اتخاذه وفقاً للواجبات المهنية والمعايير والأخلاق المعترف بها. كما يجب على الحكومات أن تُمتّع المحامين بالحصانة المدنية والجزائية على البيانات ذات الصلة التي يتم الإدلاء بها بحسن نية في المرافعات الخطية أو الشفوية أو في مثولهم المهني أمام محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة قانونية أو إدارية أخرى. فضلاً عن أنه من واجب السلطات المختصة ضمان وصول المحامين إلى المعلومات والملفات والوثائق اللازمة في وقت كافٍ لتمكين المحامين من تقديم مساعدة قانونية فعالة إلى موكليهم.

في يوليو / تموز ٢٠٠٦، تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) قراراً يعترف فيه بمبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي باعتبارها تمثل تطوراً إضافياً ومكملاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لعام ١٩٨٥ بشأن استقلال السلطة القضائية. وتنص مبادئ بنغالور على ستة قيم أساسية يجب أن تتحلى بها الأجهزة القضائية وهي الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة وأخيراً الكفاءة والحرص. وقد تبنى مجلس حقوق الإنسان كل المبادئ سابقة الذكر في قراره A/HRC/44/L.7 عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين يرصد أيضاً انتهاكات جميع حقوق المحامين والقضاة الوارد ذكرها في الصكوك الدولية المختلفة، مثل تعرض محام للتعذيب بسبب قيامه بعمله أو تعرض قاضي للإخفاء القسري للتأثير على حكمه في قضية ما.

٢.٦.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بممارسة ولايته

كغيره من أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة، يتصرف المقرر الخاص بناءً على البلاغات المقدمة إليه بشأن الانتهاكات المزعومة المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء والمحامين فضلاً عن التشريعات والسياسات ذات الصلة. وذلك عن طريق إرسال رسائل ادعاء ونداءات عاجلة إلى الحكومات او الأطراف المعنية بغية استيضاح أو لفت انتباههم إلى هذه الحالات. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومة المعنية، ويقدم تقريراً عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان ليعرض فيه استنتاجاته وتوصياته. كما يقدم المقرر الخاص تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بهدف تسليط الضوء على القضايا أو مجالات الاهتمام المتعلقة بالولاية.

حتى شهر كانون الأول من عام ٢٠٢١، فقد أرسل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ١٣ مراسلة إلى الحكومة السورية. ومن الملفت للنظر أن هذه المراسلات كانت بين كانون الثاني لعام ٢٠١١ وتشرين الثاني لعام ٢٠١٤، حيث لم يتم إرسال أي مراسلة لاحقة لهذا التاريخ. وقد ردت الحكومة السورية على ٤ فقط من هذه المراسلات، مما يشير إلى انخفاض مستوى المراسلات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة حول استقلالية القضاء والمحامين رغم كثرتها في السياق السوري. لم يطلب المقرر الخاص من الحكومة السورية زيارة سوريا ولم يتلقّ أي دعوة للقيام بذلك.

٢.٦.٤ كيف يتم تقديم البلاغات إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srindependencejl@un.org

أوعن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneve 10 1211

Switzerland

Fax: +41 22 917 9006

إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال بلاغاتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم بلاغات إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب مدى ملاءمته للوضع المعني بموضوع البلاغ.

٢.٧ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢.٧.١ الولاية

في عام ٢٠٠٥، أقرت هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب، وقد تبنى مجلس حقوق الإنسان منذ تشكيله هذه الولاية وقام بتمديدها بقرارات متعاقبة كان أبرزها القرار ١٥/١٥ والذي حدد المهام المطلوبة من المقرر الخاص في هذا الشأن بما يلي:

١. أن يقدّم توصيات محدّدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشاريّة أو المساعدة التقنيّة بناءً على طلب الدول.

٢. أن يجمع ويطلب ويتلقى ويتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر المعنيّة، بما في ذلك الحكومات والأفراد المعنيّين وأسرهم وممثليهم ومنظّماتهم، ومن ضمنها ما يجري خلال الزيارات القطريّة، بموافقة الدول المعنيّة، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب.

٣. أن يدرج المنظور الجنساني في كافة أعمال ولايته.

٤. أن يحدّد ويتبادل ويعزّز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.

٥. أن يعمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات الأمم المتّحدة وآلياتها المعنيّة، ولا سيّما الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة إلى المجلس، من أجل تدعيم العمل المتعلّق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة مع تجنّب ازدواجيّة الجهود غير الضروريّة.

٦. أن يطلق حواراً بصورة منتظمة، وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة، مع الحكومات وجميع الفعاليات المعنيّة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، هيئات الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة وبرامجها المعنيّة، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك دائرتها التنفيذيّة، وفرقة العمل المعنيّة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع إلى مكتب الأمم المتّحدة لمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة، وهيئات المعاهدات، بالإضافة إلى المنظّمات غير الحكوميّة والمؤسسات الدوليّة الإقليميّة أو دون الإقليميّة الأخرى، بما يحترم نطاق ولايته ويحترم بالكامل ولايات الهيئات المذكورة، ومع العمل على تجنب ازدواجيّة الجهود.

٧. أن يرفع التقارير بصورة منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعيّة العامة.

٢.٧.٢ المعايير الدولية

منذ عام ١٩٦٣، تم وضع ١٩ صك دولي في سياق مكافحة الإرهاب، ويمكن ادراج هذه الصكوك تحت مجموعة من الأطر منها الصكوك المتعلقة بالطيران المدني، وحماية الموظفين الدوليين، ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها، وأخذ الرهائن، والمواد النووية، والملاحة البحرية، و المواد المتفجرة، و التفجيرات الإرهابية، و تمويل الإرهاب، والإرهاب النووي.

ومن الجدير بالذكر بأن ولاية المقرر المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب ترتكز بالمقام الأول على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذلك فإن هذه الولاية تتقاطع مع كامل حقوق الإنسان ذات الصلة والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية مثل حظر التعذيب الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. كما أن هذه الولاية تتقاطع من الصكوك والقرارات من غير المعاهدات مثل) قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) ؛ وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٤ وقرارات الجمعية العامة ٤٩/٦٠ و ٥١/٢١٠ و ٧٢/١٢٣ و ٧٢/١٨٠) والتعليقات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان التي ينبغي حمايتها في معرض مكافحة الإرهاب.

وصحيح إنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للعمل الإرهابي، إلا أن المقرر الخاص قد بادر بتقديم تعريف محدد لهذا العمل، وذلك بغية تجنب تضمين كل الأفعال الصادرة عن الجهات غير الحكومية وخاصة في معرض النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن إطار الإرهاب. حيث أعرب المقرر عن قلقه إزاء وجود تعاريف متعددة للإرهاب والتي يعاب على بعضها الإطار الفضفاض الذي تقدمه مما يفسح المجال لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تحت مسمى مكافحة الإرهاب، وعليه يقدم المقرر الخاص في تقريره A/HRC/16/51 التعريف أدناه كإحدى الممارسات الفضلى للاعتماد عليها في أدائه لولايته:

"الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، حيث:

- العمل:

أ) يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن؛ أو

ب) يهدف إلى التسبب في وفاة أو في إصابات بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ أو

ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم؛ و

- يُنفذ العمل أو تجري محاولة تنفيذه بهدف:

أ) إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم؛ أو

ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما؛ و

- يتوافق العمل مع:

أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة

بالإرهاب، أو

- ب) جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني".

٢.٧.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بممارسة ولايته

كغيره من أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة، يتصرف المقرر الخاص بناءً على البلاغات المقدمة إليه بشأن الانتهاكات المزعومة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وذلك عن طريق إرسال رسائل ادعاء ونداءات عاجلة إلى الحكومات أو الأطراف المعنية بغية استيضاح أو لفت انتباههم إلى هذه الحالات. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومة المعنية، ويقدم تقريراً عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان ليعرض فيه استنتاجاته وتوصياته. كما يقدم المقرر الخاص تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وذلك بهدف تسليط الضوء على القضايا ذات الصلة بالولاية.

وحتى تاريخ كانون الأول ٢٠٢١، فقد أرسل المقرر الخاص ٥ مراسلات إلى الدولة السورية وتلقى رداً واحداً فقط، وقد كانت هذه المراسلات تشير إلى ادعاءات في عدم امتثال الدولة السورية لمعايير حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مثل عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين بقضايا الإرهاب. كما أرسل المقرر الخاص طلباً للحكومة السورية لزيارة سوريا في أيلول ٢٠٢١.

٢.٧.٤ كيف يتم تقديم البلاغات إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srct@un.org

إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال بلاغاتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم بلاغات إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب مدى ملاءمته للوضع المعني بموضوع البلاغ.

٢.٨ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٢.٨.١ الولاية

في عام ٢٠٠٠، اعتمدت هيئة حقوق الإنسان(التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) القرار ٢٠٠٠/١٠ القاضي بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (المقرر الخاص). ومع إنشاء مجلس حقوق الإنسان، تم إقرار الولاية وتمديدها بموجب القرار ٦/٢. وبموجب كلا القرارين، تم تكليف المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، بتعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء، والعمل بتعاون وثيق مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في إعمال الحق في الغذاء وتقديم توصيات ذلك، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢.٨.٢ المعايير الدولية

الحق في الغذاء مكفول بموجب عدد من المعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان. تضمن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للجميع الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء. وبالمثل، تضمن المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق. كما أن المادة ٢٤ (٢ج) من اتفاقية حقوق الطفل تلزِم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية لدى الأطفال، بما في ذلك توفير الطعام المغذي.

ينص المبدأ ١٨ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على أن الدول يجب أن تضمن في جميع الأوقات، بغض النظر عن الظروف، حصول النازحين داخلياً على الغذاء الأساسي ومياه الشرب.

وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، يُحظر تجويع السكان المدنيين، ويُحظر تدمير الأهداف المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين(مثل المواد الغذائية والماشية والمحاصيل). علاوة على ذلك، يُلزِم القانون الدولي الإنساني العرفي أطرافَ النزاع المسلح غير الدولي بالسماح بوصول الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وتيسير ذلك. ولا يمكن رفض موافقة أطراف النزاع المسلح على المنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة بشكل تعسفي.

في تقريره الأول المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، عرّف المقرر الخاص الحق في الغذاء بأنه "الحق في الوصول المنتظم والدائم والمجاني، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الشراء المالي، إلى كمية ونوعية كافية وطعام يتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، والذي يضمن حياة جسدية وعقلية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة خالية من الخوف ".

وفي التعليق العام رقم ١٢، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في غذاء كافٍ يعني ضمناً أن الغذاء يجب أن يكون متوفراً ومتاحاً معاً. يجب أن يكون توافر الغذاء "بكمية ونوعية كافيين لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد، وخالية من المواد الضارة، ومقبولة في ثقافة معينة".

يجب أن يكون الوصول إلى الغذاء بطرق لا تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. تشمل إمكانية الوصول إمكانية الوصول الاقتصادي (قدرة الأفراد على شراء الطعام بدون تكاليف الطعام التي تهدد الغذاء أو تهدد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى)، وإمكانية الوصول المادي (يجب أن يكون الغذاء متاحاً للجميع).

ذكرت اللجنة أيضا أن على الدول التزام بأن "تضمن لكل فرد يخضع لولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى الضروري من الغذاء يكون كافياً ومغذياً ومأموناً، و ضمان حريتهم من الجوع". وبناءً عليه، فإن انتهاكات الحق في الغذاء بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدث عندما تفشل الدول في "ضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالحد الأدنى الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد في مأمن من الجوع... وعلى الدولة أن تثبت أن كل جهد ممكن تم بذله وأن تستخدم جميع الموارد المتاحة لها في محاولة للوفاء، على سبيل الأولوية، بالحد الأدنى من الالتزامات." في حالات النزاعات المسلحة، تعتبَر الدولة منتهِكة للحق في الغذاء إذا كانت تمنع بشكل تعسفي وصول المساعدات الغذائية الإنسانية.

٢.٨.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بولايته؟

على غرار الإجراءات الأخرى الخاصة فإن المقرر الخاص ينفذ أنشطة مختلفة موجّهة نحو إنجاز ولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل مراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف نحو زيادة الوعي بحق الإنسان في الغذاء.

في عام ٢٠١٠، قام المقرر الخاص بزيارة إلى سوريا بناء على دعوة من الحكومة السورية. وفي تقريره عن الزيارة، سلّط الضوء على آثار الجفاف وتغير المناخ على توافر الغذاء في سوريا. كما تطرق إلى حصول مجموعات محددة مثل اللاجئين العراقيين والأكراد عديمي الجنسية على الغذاء، وتأثيرات التحول من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق الاجتماعي على الحق في الغذاء. لم يطلب المقرر الخاص من الحكومة السورية لاحقاً القيام بزيارة أخرى ولم يتلقّ أي دعوة أخرى.

وحتى كانون الأول ٢٠٢١ فإن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء قد أرسل ٤ مراسلات إلى حكومة سوريا. وتضمنت المراسلات مزاعم بالحرمان من الحصول على الغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى من قِبل القوات الحكومية والقوات المؤيدة لها، وتجويع المناطق المحاصرة، وموت السجناء بسبب نقص الغذاء والمياه الصالحة للشرب. وقد ردّت حكومة سوريا على ثلاثة من المراسلات.

٢.٨.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srfood@un.org و srfood@ohchr.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the Right to Food

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢، حسب ملاءمته لموضوع الحالة في الطلب المقدم.

٢.٩ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٢.٩.١ الولاية

في مارس ٢٠٠٨، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

بعد عدد من التطورات على المستوى الدولي والاعتراف الأوسع بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي مثل القرار ٦٤/٢٩٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي "اعترف بالحق في مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان الضرورية للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان "، ومرّر مجلس حقوق الإنسان القرار ١٦/٢ في عام ٢٠١١ ممدداً الولاية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وغيرت لقب حامل الولاية إلى المقرر الخاص بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي (المقرر الخاص).

وتم تكليف المقرر الخاص بموجب القرار ١٦/٢ بتعزيز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، و العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تعترض الإعمال الكامل لتلك الحقوق، لمراقبة الطريقة التي يُعمَل بها حق الإنسان في المياه والصرف الصحي في جميع أنحاء العالم، وللدخول في حوار مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، لتقديم توصيات بشأن إنفاذ الحق في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢.٩.٢ المعايير الدولية

في عام ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٥ الذي تناولت فيه بالتفصيل المحتوى الطبيعي للحق في الماء. واعتبرت اللجنة أن الحق في الماء ضمني في المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يغطي الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة على التوالي.

ووضحت اللجنة أنه في حين أن قدرة الدولة على الوفاء بالحق في الماء قد تختلف تبعاً للظروف والموارد المتاحة، إلا أن هناك التزامات أساسية معينة فيما يتعلق بالحق في المياه نافذة في جميع الأوقات، حتى في حالات النزاع المسلح. **وتشمل هذه الالتزامات الأساسية ما يلي:**

- ضمان الوصول إلى الحد الأدنى الضروري من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية للوقاية من الأمراض؛

- ضمان الحق في الوصول إلى المياه وخدمات المياه على أساس غير تمييزي؛
- ضمان الوصول المادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي توفر مياه كافية ومأمونة ومنتظمة، وأن لديها عدد كاف من منافذ المياه لتجنب أوقات الانتظار المطولة، والتي تقع على مسافة معقولة من المسكن؛
- ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي عند الاضطرار إلى الوصول المادي إلى المياه؛
- ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة؛
- اعتماد وتنفيذ خطة عمل استراتيجية وطنية للمياه؛
- رصد مدى إعمال أو عدم الإعمال للحق في الماء؛
- اعتماد برامج مائية موجهة منخفضة التكلفة نسبياً لحماية الفئات الضعيفة والمهمشة؛
- اتخاذ تدابير للوقاية والعلاج والسيطرة على الأمراض المرتبطة بالمياه، ولا سيما ضمان الوصول إلى الصرف الصحي المناسب.

وقد أدرجت اللجنة عدداً من الأمثلة على أفعال أو أوجه قصور قد فشلت الدولة عند حدوثها في الوفاء بالتزاماتها تجاه الحق في الماء. وتتضمن هذه الأفعال أو الإغفال المدرجة

أ. عدم حماية أنظمة توزيع المياه (مثل شبكات الأنابيب والآبار) من التلف أو التدمير؛

ب. الفشل في تنظيم ومراقبة مقدمي خدمات المياه بشكل فعال؛

ج. عدم اعتماد آليات للإغاثة في حالات الطوارئ؛

د. عدم ضمان تمتع الجميع بالحد الأدنى الأساسي من الحق في الماء.

وفيما يتعلق بالمرافق الصحية، عرّف المقرر الخاص، في تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، حق الإنسان في الصرف الصحي بـ"نظام لجمع ونقل ومعالجة والتخلص أو إعادة استخدام الفضلات البشرية والصحة العامة المرتبطة بها". ويتطلب هذا الحق أن تكون الخدمات متاحة ومأمونة ومقبولة ويمكن الوصول إليها وميسورة التكلفة ".

فضلاً عن ذلك، عادة ما يكون حق الإنسان في المياه والصرف الصحي مضمَّناً في حقوق الإنسان الأخرى. على سبيل المثال، تنص المادة ١٤ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، لا سيما فيما يتعلق بإمدادات المياه [...]". المادة ٢٤ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل تلزِم الدول بمكافحة الأمراض "من خلال توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية". وتحمي المادة ٣٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والذي يتضمن التزام الدولة بضمان التغذية الأساسية والمياه النظيفة للجميع.

ويصرّح المبدأ ١٨ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي بأنه على الدول في جميع الأوقات، بغض النظر عن الظروف، ضمان أن يحصل الأشخاص المشردون داخلياً على الغذاء الأساسي والمياه الصالحة للشرب.

وبموجب القانون الإنساني الدولي العرفي، يُحظر الهجوم على الأهداف المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويحمي هذا الحظر الآبار والأنابيب المخصصة لاستخدام السكان المدنيين.

٢.٩.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي بولايته؟

كغيره من الإجراءات الخاصة، ينفذ المقرر الخاص الأنشطة المختلفة التي تهدف نحو الوفاء بالتزامات ولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قُطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويعلق على التشريعات والسياسات، ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

رغم أن المقرر الخاص لم تقُم بزيارة دولة إلى سوريا، إلا أنها قد أشارت خلال زيارتها إلى الأردن عام ٢٠١٤ إلى الوضع المزري للاجئين السوريين وندرة المياه في شمال الأردن، حيث يوجد غالبية اللاجئين السوريين. وسلّطت المقرر الخاص الضوء أيضاً على التأثير غير المتناسب لندرة المياه على الأسر التي تعيلها النساء، مشيرةً إلى أن "الأسر التي تعيلها نساءٌ تواجه صراعاً يومياً على مياه الشرب المأمونة، ولا سيما خلال الموسم الحار والجاف. وهم عرضة للخطر بشكل خاص بسبب العوامل الثقافية والاجتماعية. وغالباً ما تضطر النساء إلى إرسال أطفالهن الذكور إلى المساجد (أحياناً تقع على بعد كيلومترات) على أمل العثور على الماء. ويعتمد الحصول على المياه الغالية من شاحنات الصهاريج إلى حد كبير على التأثير الاجتماعي للشخص ". لم يطلب المقرر الخاص زيارة سوريا ولم يتلقّ أي دعوة من الحكومة السورية للقيام بذلك.

حتى شهر كانون الأول ٢٠٢١، أرسل المقرر الخاص ٥ مراسلات (نداءات عاجلة مشتركة) تتعلق بسوريا. وتتعلق تلك المراسلات بفرض الحصار ومزاعم الحرمان من الحصول على الغذاء ومياه الشرب الآمنة والمأوى واللوازم الطبية في أنحاء مختلفة من سوريا. كما أثار مسألة الوفيات المزعومة بسبب نقص المياه والغذاء.

ومن الجدير بالذكر أن جميع المراسلات المرسلة من قبل المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي تم إرسالها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم، وهذا يدل على الترابط بين حقوق الإنسان وكم هو استراتيجي بالنسبة للجهات الفاعلة أن يقدموا المعلومات والحالات إلى العديد من الإجراءات الخاصة.

٢.٩.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؟

يمكن إرسال المعلومات إلى المقرر الخاص بتقديمها عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srwatsan@un.org و srwatsan@ohchr.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the Human Rights to Safe Drinking Water and Sanitation

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب بتقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي عن طريق البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢، حسب ملاءمته لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

٢.١. المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

٢.١.١ الولاية

في عام ٢٠٠٧، قام مجلس حقوق الإنسان بمراجعة الولاية الحالية للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (المقرر الخاص)، وأصدرت القرار ٦/٢٧ الذي يعيد تعريف نطاق الولاية. وقام مجلس حقوق الإنسان بتوسيع ولاية المقرر الخاص ليقوم، من بين عدة أمور، بتعزيز الإعمال الكامل للسكن اللائق، وتحديد أفضل الممارسات والعقبات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في السكن الملائم، ورفع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تطبيق الولاية.

٢.١.٢ المعايير الدولية

الحق في السكن اللائق هو حق محميّ بموجب عدد من معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان بما في ذلك: المادة ٢٥ (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والمادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) عدداً من التعليقات العامة التي تشرح بالتفصيل مكونات الحق في السكن اللائق وتنفيذه.

وفي التعليق العام رقم ٤، أوضحت اللجنة أن الحق في السكن اللائق يشمل المكونات الآتية:

١. الضمان القانوني للحيازة: ينبغي أن تعتمد اللوائح التي توفر الحماية القانونية ضد عمليات الإخلاء القسري لجميع أنواع الحيازة.

٢. توافر الخدمات والمواد والمرافق والبنية التحتية: يجب أن يحصل المستفيدون من الحق في السكن على إمكانية الوصول المستدام إلى الموارد الطبيعية ومياه الشرب المأمونة والطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإضاءة ومرافق الصرف الصحي والغسيل ووسائل تخزين الطعام وخدمات الطوارئ.

٣. القدرة على تحمل التكاليف: لا ينبغي أن تكون التكاليف المالية المرتبطة بالإسكان على مستوى بحيث تتعرض معه سلامة الاحتياجات الأساسية الأخرى للتهديد أو للخطر.

٤. قابلية السكن: يجب أن يكون السكن الملائم صالحاً للسكن مع توفير مساحة كافية للسكان وحمايتهم من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والرياح أو التهديدات الأخرى للصحة.

٥. إمكانية الوصول: يجب أن يكون السكن في متناول من يحق لهم الحصول عليه.

٦. الموقع: يجب أن يكون السكن في موقع يسمح للسكان بالوصول إلى خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس والمرافق الاجتماعية الأخرى.

٧. الملاءمة الثقافية: يجب أن يتيح بناء المنزل والمواد المستخدمة في العملية بشكل مناسب التعبير عن الهوية الثقافية.

عندما يحدث انتهاك للحق في السكن، مثل الإخلاء القسري للأفراد، يجب توفير الانتصاف لهؤلاء الأفراد، وتشمل سبل الانتصاف القانونية ما يلي:

أ. القدرة على استئناف قرار الإخلاء؛

ب. التعويض؛

ج. تقديم شكاوى ضد الملّاك بخصوص الأفعال غير القانونية التي قاموا بها أو ظروف السكن غير اللائقة؛

د. القدرة على تقديم شكاوى ضد التمييز في تخصيص وإمكانية الحصول على السكن.

وأوضحت اللجنة كذلك في التعليق العام رقم ٧ أن عمليات الإخلاء يجب ألا تؤدي إلى تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق الإنسان. وحيثما تحدث عمليات الإخلاء، "يجب على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان توافر سكن بديل مناسب أو إعادة التوطين أو الحصول على الأراضي المنتجة، حسب الحالة."

وحسب التعليق العام رقم ٧، تعرّف اللجنة الإخلاء القسري بأنه "الإبعاد الدائم أو المؤقت للأفراد والعائلات و/أو المجتمعات المحلية من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها رغماً عن إرادتهم، دون توفير أو تسهيل الحصول على وسائل الحماية القانونية المناسبة أو غيرها من أشكال الحماية ".

وبناءً على ذلك، يجب أن يكون أي إخلاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

١. مخوَّلاً عبر القانون.

٢. منفَّذاً وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. يتم إجراؤه فقط بغرض تعزيز الرفاهية العامة.

٤. معقولاً ومتناسباً.

٥. منظماً بحيث يضمن التعويض وإعادة التأهيل بشكل كامل وعادل.

بموجب_القانون الدولي الإنساني العرفي، لا يجوز للأطراف في نزاع مسلح غير دولي، مثل النزاع في سوريا، الأمر بإرغام السكان المدنيين على النزوح لأسباب تصل بالنزاع، ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية

٢.١.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بممارسة ولايته؟

على غرار الإجراءات الخاصة الأخرى، يتبنى المقرر الخاص أساليب عمل مختلفة في سبيل إنجاز مهمّته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قُطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويرفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويصدر عدداً من الدراسات والتقارير الموضوعية، وأي نشاط آخر يهدف إلى للتوعية بالحق في السكن اللائق. فعلى سبيل المثال، أصدر المقرر الخاص دليلاً إرشادياً بشأن تطبيق الحق في السكن الملائم.

وحتى كانون الأول ٢٠٢١، قام المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بإرسال مراسلة واحدة (نداء عاجل مشترك) إلى حكومة سوريا بشأن مزاعم بأن القوات الحكومية والقوات الموالية لها قامت عمداً بمنع الغذاء والمياه الصالحة للشرب والإسكان والخدمات الأخرى عن المدنيين في أجزاء مختلفة من سوريا. وجاء في المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص مزاعم أيضاً بأن المنازل في مناطق مختلفة من سوريا يجري هدمها واستهدافها و/أو تدميرها من قِبل القوات الحكومية والقوات الموالية لها، وجماعات المعارضة المسلحة.

حتى كانون الأول ٢٠٢١، لم يرسل المقرر الخاص أي طلب لزيارة سوريا كما لم يتلقّ أي دعوة من الحكومة السورية.

٢.١.٤ كيفية تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srhousing@un.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

UN Special Rapporteur on adequate housing

Office of the High Commissioner for Human Rights

Special Procedures Branch, Palais Wilson

CH – 1211 Geneve, Switzerland

إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية، وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب مدى ملاءمته للوضع المعني بموضوع البلاغ/الشكوى.

٢.١١ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٢.١١.١ الولاية

في عام ٢٠٠٧، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٦/٢٩ الذي يصادق على ولاية المقرر الخاص المعني بالصحة (المُنشأة سابقاً بموجب القرار ٢٥١/٦٠ لهيئة حقوق الإنسان). بموجب القرار ٦/٢٩، يفوَّض المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، برصد وجمع المعلومات حول الإعمال لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والشروع في حوار مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة و تقديم توصيات بشأن إنفاذ الحق في الصحة، ورفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢.١١.٢ المعايير الدولية

الحق في الصحة مكفول بموجب المادة ٢٥ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشكل أحد مكونات حق الأفراد في مستوى معيشي لائق. وتضمن المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في أن "يتمتع الجميع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية". وتلزِم المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول باتخاذ خطوات واعتماد اللوائح لضمان ألّا يكون أحد عرضة للتمييز في التمتع بحقهم في الرعاية الصحية والطبية. كما تضمن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تركز على مجموعات محددة (مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الحق في الصحة.

تضمن المادتان ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تعكس أحد أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي، احترام الصحة العقلية والبدنية ورفاه جميع المدنيين وجميع الأفراد الذين تم أسرهم.

في التعليق العام رقم ١٤، تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل معنى ومكونات الحق في الصحة. ويمكن تلخيص بيانها على النحو التالي: "يتطلب الحق في الصحة إتاحة سلع وخدمات ومرافق الرعاية الصحية بأعداد كافية بحيث يمكن الحصول عليها مالياً وجغرافياً وعلى أساس عدم التمييز؛ كما يجب أن يكون ذلك مقبولاً بشكل يحترم ثقافة الأفراد والأقليات والشعوب والمجتمعات ويراعي متطلبات الجنس ودورة الحياة والنوعية الجيدة، وبالتالي تُستوفى جميع معايير التوفر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة ".

وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أنه يوجد حد أدنى من الالتزامات الأساسية للدول فيما يتعلق بالحق في الصحة، ويجب على الدول الامتثال لتلك الالتزامات بغض النظر عن الظروف:

- ضمان الحق في الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، وخاصة للفئات الضعيفة أو المهمشة؛
- ضمان الحصول على الحد الأدنى من المواد الغذائية الأساسية المناسبة للتغذية والمأمونة لضمان التحرر من الجوع للجميع؛
- ضمان الوصول إلى المأوى الأساسي والسكن والصرف الصحي وإمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب؛
- توفير الأدوية الأساسية، من وقت لآخر كما هو مبين في برنامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأدوية الأساسية؛
- ضمان التوزيع العادل لجميع المرافق والسلع والخدمات الصحية؛
- اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل وطنية للصحة العامة.

ومن الأمثلة على انتهاكات الحق في الصحة: الحرمان من الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية نتيجة للسياسات التمييزية، أو تعليق القوانين أو اعتماد اللوائح التي تتعارض مع التمتع بالحق في الصحة، وعدم التقليل من معدلات وفيات الرضّع والأمهات، وعدم حماية المستهلكين والعمال من الممارسات التي تؤثر على الصحة.

٢.١١.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الصحة ولايته؟

كغيره من الإجراءات الخاصة، يقوم المقرر الخاص بتنفيذ أنشطة مختلفة موجّهة نحوإنجاز ولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل مراسلات إلى الدول، ويرفع تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف إلى رفع مستوى الوعي بحق الإنسان في الصحة.

وقد قام المقرر الخاص المعني بالصحة بزيارة إلى سوريا عام ٢٠١٠. وتركّزت الزيارة على رصد وتوثيق الوضع العام للنظام الصحي في سوريا، وحصول الفئات الضعيفة والمهمشة (النساء والأطفال واللاجئين والأكراد) على الخدمات والسلع والمرافق الصحية. لم يطلب المقرر الخاص زيارة ثانية لسوريا ولم يتلقّ دعوة من الحكومة السورية.

حتى شهر كانون الأول ٢٠٢١، فإن المقرر الخاص المعني بالصحة قد أرسل ١٠ مراسلات إلى حكومة سوريا. وقد كان بعضها بلاغات ادعاء مشتركة بينما كان بعضها الآخر نداءات عاجلة مشتركة. وتناولت المراسلات عدداً من القضايا الموضوعية الأخرى فضلاً عن الصحة، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والتعليم والتعذيب والاحتجاز التعسفي والإسكان والنازحين داخلياً وحرية الرأي والتعبير. وقد ردّت حكومة سوريا على ٦ من تلك المراسلات.

٢.١١.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الصحة ؟

يمكن إرسال المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-srhealth@un.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the Right of Everyone to the enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية على إرسال طلباتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢، حسب ملاءمته لموضوع الحالة في الطلب المقدم.

٢.١٢ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٢.١٢.١ الولاية

تم تعيين أول مقرر خاص معني بالحق في التعليم في عام ١٩٩٨ من قِبل هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) وفي عام ٢٠٠٨، أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار ٨/٤ بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات (المقرر الخاص). وبموجب هذا القرار، يُطلب من المقرر الخاص مجموعة من الأمور منها:

- جمع المعلومات وطلبها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بشأن الوعي بالحق في التعليم والعقبات التي تحد من الوصول الفعال إلى التعليم، وتقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية الحق في التعليم؛
- مراجعة الاعتماد والترابط بين الحق في التعليم وحقوق الإنسان الأخرى؛
- تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢.١٢.٢ المعايير الدولية

الحق في التعليم مكرس في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ورد في التعليق العام رقم ٣، أن على لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة المكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء فيها) وعلى الدول الأطراف "التزام أساسي لضمان تلبية، على الأقل، المستويات الأساسية الدنيا" لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك "أبسط أشكال التعليم." وفي التعليق العام رقم ١٣، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "في سياق المادة ١٣، يتضمن جوهر الالتزام: ضمان الحق في الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية العامة على أساس غير تمييزي؛ ضمان توافق التعليم مع الأهداف المنصوص عليها في المادة ١٣ (١)؛ توفير التعليم الابتدائي للجميع وفقاً للمادة ١٣(٢أ) ؛ تبني وتنفيذ استراتيجية تعليمية وطنية تتضمن توفير التعليم الثانوي والعالي والأساسي؛

وضمان حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة أو أطراف ثالثة، بشرط التوافق مع "المعايير التعليمية الدنيا" المادة ١٣(٣ و٤) علاوة على ذلك، "يجب أن يعرض التعليم بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات الأساسية والمترابطة التالية: أ) التوفر ؛ ب) إمكانية الوصول ؛ ج) القبول ؛ د) القدرة على التكيف".

للتوضيح، ينص التعليق العام رقم ١٣ فيما يلي على أنه انتهاكات للحق في التعليم بموجب المادة ١٣ "إدخال أو عدم إلغاء التشريع الذي يميز ضد الأفراد أو الجماعات، على أي من الأسس المحظورة، في مجال التعليم؛ عدم اتخاذ تدابير تعالج التمييز التعليمي بحكم الواقع؛ استخدام المناهج التي تتعارض مع الأهداف التعليمية المنصوص عليها في المادة ١٣ (١)؛ الفشل في الحفاظ على نظام شفاف وفعال لمراقبة المطابقة مع المادة ١٣ (١)؛ عدم إدخال التعليم الابتدائي بشكل إلزامي ومتاح للجميع على سبيل الأولوية؛ عدم اتخاذ تدابير "مدروسة وملموسة وموجهة" نحو الإعمال التدريجي للتعليم الثانوي والعالي والأساسي وفقاً للمادة ١٣ (٢)؛ حظر المؤسسات التعليمية الخاصة؛ الفشل في ضمان توافق المؤسسات التعليمية الخاصة مع "المعايير التعليمية الدنيا" التي تتطلبها المادة ١٣ (٣ و٤) ؛ الحرمان من الحرية الأكاديمية للموظفين والطلاب؛ إغلاق المؤسسات التعليمية في أوقات التوتر السياسي بما يتعارض مع المادة ٤".

٢.١٢.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ولايته؟

كغيره من الإجراءات الخاصة، ينفذ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أنشطة مختلفة موجهة نحو الاضطلاع بولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل مراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدرعدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف إلى رفع مستوى الوعي بحق الإنسان في التعليم.

حتى شهر كانون الأول ٢٠٢١، قام المقرر الخاص المعني بالتعليم بإجراء مراسلة واحدة مشتركة (رسالة ادعاء) إلى حكومة سوريا بشأن استهداف المنشآت التعليمية في محافظتي إدلب وحماة. لم يطلب المقرر الخاص زيارة سوريا ولم يتلقّ أي دعوة من الحكومة السورية.

٢.١٢.٤ كيف تقدم المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؟

يمكن إرسال المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-sreducation@un.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the Right to Education

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن طريق البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب ملاءمته لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

٢.١٣ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٢.١٣.١ الولاية

في عام ١٩٩٣، قامت هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) بإنشاء الولاية الحالية للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المقرر الخاص). وقد فوّض قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٦٣ المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، بجمع كل المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والتمييز ضد أو التهديد أو استخدام العنف أو التحرش أو الاضطهاد أو التخويف الذي يستهدف الأشخاص أو المسعى لممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، على سبيل الأولوية القصوى، ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في مجال الإعلام. كما يكلف المقرر الخاص أيضاً بتقديم توصيات وتقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع مظاهره.

٢.١٣.٢ المعايير الدولية

الحق في حرية الرأي والتعبير محمي بموجب عدد من معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان بما في ذلك: المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٥ (د٨) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حتى في سياق النزاع المسلح، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يعلّق تطبيق قانون حقوق الإنسان الذي يحمي هذا الحق. إن أي قيود على حق حرية التعبير في أوقات النزاع المسلح يجب أن تكون مدعومة بالقانون ولأجل الحماية المعقولة والمبررة للأمن القومي أو النظام العام. أما حرية الرأي، فهو حق مطلق وغير قابل للتقييد.

وقد عالجت لجنة حقوق الإنسان (الهيئة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) هذا الحق في تعليقها العام رقم ٣٤:

- ترتبط الحريتان في هذا الحق ارتباطاً وثيقاً حيث تكون حرية التعبير هي الوسيلة لتبادل الآراء وتطويرها.
- الحق في حرية الرأي هو حق لا يسمح بأي استثناء أو تحفظ أو تقييد. لذلك، فإن أي تجريم أو تخويف أو

مضايقة أو وصم لأي شخص بسبب أي رأي سياسي أو أخلاقي أو علمي أو تاريخي أو ديني يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ (١).

- يشمل الحق في حرية التعبير الحق في التماس المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود. ويضمن حرية نقل الأفكار والانطباعات غير الشفوية أيضاً، كالتعبير من خلال الرموز أو الكتب أو اللوحات أو الأشكال الأخرى من التعبير الفني.
- يجب أن تكون الصحافة الحرة ووسائل الإعلام الأخرى قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيود وإبلاغ الرأي العام. ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة لتشجيع وحماية وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.
- هناك سببان للقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير مسموح به بموجب المادة ١٩ (٣) احترام حقوق أو سمعة الآخرين، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- تخضع هذه القيود لشروط صارمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعريض الحق نفسه للخطر. وتشمل تلك الشروط:

١. يجب أن ينص القانون على القيد.

٢. يجب أن يتوافق مع اختبارات صارمة للضرورة والتناسب.

٣. يجب أن يكون على أحد الأسس المسموح بها للتقييد في المادة ١٩ (٣).

- يجب أن تتوافق القوانين المقيدة للحقوق مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته. ويجب ألا تنتهك أحكام عدم التمييز.
- يجب ألا تستند القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير عملاً بالمادة ١٩ (٣) إلى القوانين التي تلاحق الصحفيين أو الباحثين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم بسبب نشر معلومات لا تضر بالأمن القومي.
- يجب أن تكون القيود ضرورية لغرض مشروع، أي إذا كان يمكن تحقيق الحماية المقصودة بطرق أخرى لا تقيد حرية التعبير، فإن إجراءات التقييد تنتهك اختبار الضرورة.
- يجب أن تكون القيود متناسبة مع مصلحة المحميين ويجب أن تكون الأداة الأقل تدخلاً من بين أدوات أخرى قد تؤدي وظيفتها الوقائية.
- يجب على الدولة أن تثبت بأسلوب محدد وفردي الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي يتطلبه التقييد.
- تقييد حرية الصحفيين وغيرهم ممن يسعون إلى ممارسة حرية التعبير في السفر خارج الدولة، أو تقييد حرية حركة محققي حقوق الإنسان داخل الدولة، يعتبر غير متوافق مع المادة ١٩(٣).
- يجب أن تتوافق إجراءات مكافحة الإرهاب مع الشروط المسبقة للقيود المشروعة. ويجب تحديد الجرائم التي يتم التذرع بها مثل "تشجيع الإرهاب" و"النشاط المتطرف" بوضوح.

٢.١٣.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ولايته؟

كما في حالة بقية الإجراءات الخاصة، فإن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير يعتمد أساليب العمل المختلفة للاضطلاع بولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويصدر دراسات موضوعية وتقارير بما في ذلك التعليقات على التشريعات والسياسات المتعلقة بملاءمة التطورات الطبيعية والسياسية مع المعايير الدولية من أجل الحق في حرية الرأي والتعبير.

تناول المقرر الخاص الوضع في سوريا في التقارير التالية:

- تقرير المقرر الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة عن حق الطفل في حرية التعبير ٢.١٤:

ا. يتعرض الأطفال للعنف المفرط/الاعتقال التعسفي بسبب التعبير عن الآراء السياسية.

٢. وأبرزت لجنة حقوق الطفل مثل هذه الانتهاكات مسترعية انتباه الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالاعتقال والحبس الانفرادي لمجموعة من الأطفال ما بين ٨ و١٥ سنة متهمين برسم رسومات مناهضة للحكومة على جدار المدرسة.

- تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان حول آثار مراقبة الدول للاتصالات على ممارسة حقوق الإنسان في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير ٢.١٣:

ا. في أكثر الظروف خطورة، كان القطاع الخاص السوري متواطئاً في تطوير تكنولوجيات تتيح المراقبة الجماعية أو التدخلية بما يتعارض مع المعايير القانونية القائمة.

- تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان حول حماية الصحفيين وحرية الإعلام ٢.١٢:

أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء اعتقال الحكومة السورية للصحفيين والمدونين والناشطين؛ وأكد أن هؤلاء المعتقلين غالباً ما يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

حتى شهر كانون الأول ٢٠٢١، قام المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال ٢٨ مراسلة إلى حكومة سوريا. وتناولت غالبية المراسلات مزاعم بأن القوات الحكومية والقوات المؤيدة لها اعتقلت تعسفياً عدداً من الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام الأخرى والناشطين في مجال حقوق الإنسان. تم إرسال غالبية المراسلات بالاشتراك مع ولايات أخرى وبشكل رئيسي الفرق العاملة المعنية بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء.لم يطلب المقرر الخاص زيارة سوريا ولم يتلقّ أي دعوة من الحكومة السورية.

٢.١٣.٤ كيف تقدم المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية. كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-freedex@un.org

أو عن طريق البريد العادي إلى:

The Special Rapporteur on the Right to Freedom of Opinion and Expression

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن طريق البريد الإلكتروني على استخدام النموذج في الملحق ١ أو ٢، حسب ملاءمته لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

PHOTO: Rappler

٢.١٤ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢.١٤.١ الولاية

في عام ٢٠٠٠، طلبت هيئة حقوق الإنسان (التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان على الممثل الخاص تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ودعم تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠٠٨، أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار ٧/٨، لتجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (المقرر الخاص). ويفوض القرار ٧/٨ المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، بتعزيز تنفيذ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ودراسة الاتجاهات والتطورات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، والسعي إلى، وتلقي، ودراسة المعلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والرد عليها، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٢.١٤.٢ المعايير الدولية

وفقاً للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن أي فرد أو جمعية من الأفراد الذين يعملون لتعزيز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية هم مدافعون عن حقوق الإنسان. إن الإعلان ليس صكاً ملزماً في حد ذاته ولكن اعتمد بتوافق الآراء في قرار الجمعية العامة، وبالتالي يمثل التزاما قويا من قبل الدول.

يعتمد الإعلان تعريفاً واسعاً للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن القضايا الرئيسية التي تثار عند تقييم ما إذا كان الفرد هو في الواقع مدافع عن حقوق الإنسان تشمل ما إذا كان الفرد يقبل عالمية حقوق الإنسان، سواء كان اهتمام أو موضوع عمل/نشاط الفرد يقع ضمن نطاق حقوق الإنسان، وعما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها المدافعون عن حقوق الإنسان سلمية وفقاً للإعلان.

يوفر القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية للمدنيين، من بين أمور أخرى، الحق في تلقي معاملة إنسانية في جميع الأوقات، والحماية من الهجمات، والحماية من العنف في الحياة والشخص، والحماية من الاعتداء على الكرامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة. وبما أن القانون الدولي الإنساني لا ينظم وضع المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل محدد، فقد يتم الاعتماد على معايير قانون حقوق الإنسان لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان خلال أوقات النزاع المسلح.

٢.١٤.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ولايته؟

كما هو الحال مع الإجراءات الخاصة الأخرى، ينفذ المقرر الخاص أنشطة للاضطلاع بولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ويعلق على التشريعات والسياسات ويرفع عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف إلى رفع مستوى الوعي بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥، أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أنه "يشعر بقلق بالغ بشأن السلامة الجسدية والنفسية لحقوق الإنسان المدافعين في الجمهورية العربية السورية وسط تقارير عن تهديدات والاختطاف والاعتقال التعسفي، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ومحاولات القتل، فضلاً عن استمرار استهداف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ".

حتى شهر كانون الأول ٢٠٢١، قام المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإرسال ٢٤ مراسلة إلى حكومة سوريا. وقد ردت الحكومة على ٥ من هذه المراسلات. وتناولت هذه المراسلات التهديدات المزعومة بالقتل والاحتجاز والعنف الجسدي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري والانتقام والاختطاف وغيرها من الأعمال ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان في سوريا، والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وغيرها من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان.

طلب المقرر الخاص من الحكومة السورية زيارة سوريا في ٢٠٠٨ وأرسل تذكيراً بطلبه في ٢٠١٠ دون تلقي أي رد.

٢.١٤.٤ كيف تقدم المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؟

يمكن تقديم البلاغات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-defenders@un.org

أو إلى البريد العادي:

Special Rapporteur on the situation of human rights defenders

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneva 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب ملاءمته لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

© AP Photo/ Raad Adayleh

٢.١٥ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً

٢.١٥.١ الولاية

في عام ٢٠٠١، عين مجلس حقوق الإنسان أول مقرر خاص له معني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً (المقرر الخاص)، لمواصلة عمل الممثل السابق لهيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للنازحين داخلياً.

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٢ الذي حدد ولايته، فإن المقرر الخاص مكلف بما يلي:

- معالجة مشكلة النزوح الداخلي المعقدة، ولا سيما من خلال تعميم حقوق الإنسان للنازحين داخلياً في جميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛
- العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات النزوح الداخلي والانخراط في أنشطة المناصرة الدولية المنسقة والعمل على تحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوار الشامل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات ذات الصلة.

٢.١٥.٢ المعايير الدولية

على عكس اللاجئين، لا يحتاج النازحون داخلياً إلى الحماية الدولية التي تحل محل حماية بلدهم الأصلي نظراً لأنهم لا يفرون إلى بلد آخر. لذلك، يحق لهم من حيث المبدأ الاحتجاج بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في بلادهم وكذلك المعايير المعمول بها في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن ترك منازلهم بشكل لا إرادي أو قسري يجعلهم ضعفاء بشكل خاص ويخلق احتياجات خاصة تميزهم عن أولئك الذين يمكنهم البقاء في منازلهم.

إن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي تكرر وتجمع حقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الصلة بالنازحين داخلياً. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، فإن النازحين هم "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما نتيجة أو لتجنب آثار النزاع المسلح، وحالات العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدوداً معترف بها دولياً".

لكل السكان المدنيين الحق في الحماية من الترحيل أو النقل القسري. وفي حالات النزاعات المسلحة مثل تلك الموجودة في سوريا، فقط "أمن المدنيين المعنيين أو الأسباب العسكرية الملحة" هو وحده الذي يبرر

إجلاء السكان. ويعتبر النقل القسري لأي سبب آخر تعسفياً وغير قانوني ويمكن محاكمته كجريمة حرب. هذا الحظر هو انعكاس للقانون الدولي الإنساني العرفي على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٢٩ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي قانون حقوق الإنسان، ينبع حظره من المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن للجميع ليس فقط حرية الحركة ولكن أيضاً الحق في اختيار مكان الإقامة، والذي يتضمن الحق في البقاء في المكان الذي يختاره وألا يبقى نازحاً*.

يحق للنازحين داخلياً الحصول على ضمانات خاصة لحمايتهم أثناء النزوح: كحظر التمييز؛ وحرية الحركة؛ والحماية فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة؛ والتوثيق. إن الدول ملزَمة بضمان تمتع النازحين داخلياً بحقهم في الحماية بعد نهاية النزوح. ويحق للأشخاص النازحين داخلياً إما العودة طوعاً إلى مكانهم الأصلي أو محل إقامتهم أو الإقامة في جزء آخر من البلاد. كما أن الدول ملزَمة بمساعدة النازحين في استعادة ممتلكاتهم، أو الحصول على تعويض إذا لم يكن ذلك ممكناً.

٢.١٥.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بولايته؟

كما غيره من الإجراءات الخاصة، ينفذ المقرر الخاص بأنشطة مختلفة التي تمكنه من الاضطلاع بولايته. ويقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، ويصدر الدراسات الموضوعية والتقارير بما في ذلك التعليقات على التشريعات والسياسات المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص النازحين داخلياً وحالتهم.

في عام ٢٠١٣، أصدر المقرر الخاص تقريراً عن وضع واحتياجات النازحين داخلياً في سوريا، بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي مايو/أيار ٢٠١٥، قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى سوريا. وخلال الزيارة، ذهب المقرر الخاص إلى دمشق وحمص واللاذقية، والتقى مع المسؤولين الحكوميين وتشاور مع جهات المجتمع المدني. وتناول تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان الصراع الدائر في سوريا، وحالة النازحين داخلياً، وحصولهم على الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والتعليم. طلب المقرر الخاص زيارة سوريا وأرسل تذكيراً بطلبه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ دون تلقي أي رد من الحكومة السورية.

حتى كانون الأول ٢٠٢١، أرسل المقرر الخاص ثلاث مراسلات إلى حكومة سوريا وتلقى رداً على مراسلة واحدة فقط.

٢.١٥.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية، كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى ohchr-idp@un.org

أو إلى البريد العادي عبر:

Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons

---

* انظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق العهد العام رقم ٢٧: المادة ١٢ حرية الحركة، ٢ نوفمبر ١٩٩٩، CCPR / C / 21 / Rev.1 / Add.9، موجود على الرابط

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneve 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق المشردين داخلياً عن طريق البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب ملاءمته لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

٢.١٦ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

٢.١٦.١ الولاية

في عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات (الفريق العامل). وقد فوّض القرار ١٥/٢٣ الفريق العامل بالدخول في حوار مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة لتعزيز وتبادل الآراء حول أفضل الممارسات المتعلقة بالقضاء على القوانين التي تميز ضد المرأة، لتقديم الدعم لمبادرات الدول لمعالجة أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل بشكل وثيق وبالتنسيق مع غيرها من الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أنشطته ومسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

٢.١٦.٢ المعايير الدولية

تحظر جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التمييز بين الأفراد في التمتع بحقوقهم على أساس جنسهم. ويعتمد الفريق العامل على جميع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويعتمد الفريق العامل تعريف المادة ١ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ما يشكل تمييزا ضد المرأة، والتي تنص على أن "التمييز ضد المرأة يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.."

ويستشهد الفريق العامل أيضاً بالتعليقات العامة و/أو التوصيات التي قدمتها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والتي هي ذات صلة بالتمييز أو العنف ضد المرأة.

التعليقات العامة ذات الصلة بعمل الفريق العامل هي التعليق العام رقم ٢٠ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ٢٨ للجنة حقوق الإنسان حول المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى التوصيات العامة رقم ٢٥ و٢٨ على التوالي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة للمرأة، والالتزامات الأساسية للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي التعليق العام رقم ٢٠، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التمييز يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر. إن التمييز المباشر ضد المرأة هو عندما تُعامل النساء بشكل أقل تفضيلاً على أساس الجنس. على سبيل المثال، استبعاد النساء من عضوية الأحزاب السياسية، أو استبعاد النساء من النقابات، أو استبعاد النساء من المؤسسات التعليمية.

من ناحية أخرى، يحدث تمييز غير مباشر عندما تبدو القوانين واللوائح محايدة جنسانياً ولكن لها في الواقع تأثير ضار على المرأة. على سبيل المثال، أن يتطلّب القانون من موظف عمومي بصفة مدير أن يعمل بدوام كامل دون استثناء، فهذا قد يعدّ تمييزاً ضد النساء، واللاتي بدورهن يحملن أيضاً مسؤوليات في منازلهن، وخاصة في المجتمعات التي لا تزال النساء فيها تتبوأ الدور التقليدي في رعاية المنزل.

٢.١٦.٣ كيف يقوم الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بتنفيذ ولايته؟

كما غيره من الإجراءات الخاصة، ينفذ الفريق العامل الأنشطة المختلفة التي تهدف نحو الاضطلاع بولايته، إذ يقوم الفريق بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف نحو القضاء على التمييز ضد المرأة.

ولم يقم الفريق العامل بأي زيارة لسوريا حتى الآن ولم يطلب من الحكومة السورية هذه الزيارة. وحتى كانون الأول ٢٠٢١، أرسل الفريق العامل ٣ مراسلات إلى حكومة سوريا. وتتعلق هذه المراسلات بموضوعات مختلفة بما في ذلك الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريعات السورية الوطنية، واحتجاز النساء والأطفال في المخيمات من قبل الجماعات المسلحة في شمال وشمال شرق سوريا. ولم ترد حكومة سوريا على أي من تلك المراسلات.

٢.١٦.٤ كيف تقدم معلومات إلى مجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية، كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى ohchr-wgdiscriminationwomen@un.org

و wgdiscriminationwomen@ohchr.org

أو إلى البريد العادي عبر:

Working Group on discrimination against women and girls

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneve 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على استخدام النموذج الوارد في المرفق ١ أو ٢، اعتماداً على ملاءمتها لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

PHOTO: ufmsecretariat.org

٢.١٧ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٢.١٧.١ الولاية

في عام ١٩٩٤ تبنّت هيئة حقوق الإنسان(التي اسُتبدلت لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) القرار ١٩٩٤/٤٥، والذي يقر بتعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (المقرر الخاص). وقد جدد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وذلك في القرار١٤/١٧.

ويفوَّض المقرر الخاص بالتماس وتلقي المعلومات بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية بالتدابير على المستوى الوطني والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والعمل بشكل وثيق والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٢.١٧.٢ المعايير الدولية

يعتبر حق المرأة في الحماية من العنف مكفولاً بموجب معاهدات وإعلانات دولية متعددة لحقوق الإنسان. وعادةً ما يشير المقرر الخاص إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (الإعلان).

ويعتمد المقرر الخاص تعريف الإعلان لمعنى "العنف ضد المرأة"، وهو "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للنساء، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدثت في الحياة العامة أو الخاصة".

توضح التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجوانب المختلفة لحق المرأة في التحرر من العنف. وتقدم التوصية العامة رقم ١٩ أمثلة لعدد من حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتشمل هذه الحقوق: (أ) الحق في الحياة؛ (ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) الحق في الحماية المتساوية وفقاً للمعايير الإنسانية وقت النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي؛ (د) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ (هـ) الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون؛ (و) الحق في المساواة في الأسرة؛ (ز) الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ (ح) الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية. وقد جاءت التوصية العامة رقم ٣٥ للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحديث التوصية العامة رقم ١٩، وبمزيد من التفصيل على جوانب مختلفة من الالتزامات القانونية للدول ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يمنح القانون الدولي الإنساني العرفي المرأة الحماية نفسها للرجل. ومع ذلك، ومع الاعتراف باحتياجاتهن وعرضتهن الخاصة للخطر، يمنح القانون الدولي الإنساني للمرأة عدداً من بنود الحماية الخاصة والحقوق المحددة. وتختلف هذه الحقوق والحماية المحددة من نزاع مسلح إلى آخر تبعاً للظروف، وهي تشمل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال فصلهنّ عن الرجال أثناء الحرمان من الحرية، وشرط معاملة النساء الحوامل وأمهات الأطفال برعاية خاصة، وحظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف فرض عقوبة الإعدام على النساء الحوامل.

٢.١٧.٣ كيف ينفذ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ولايته؟

على غرار الإجراءات الخاصة الأخرى فإن المقرر الخاص يقوم بتنفيذ أنشطة مختلفة موجهة نحو تحقيق ولايته، إذ يقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية، ويتلقى البلاغات/الشكاوى ويرسل المراسلات إلى الدول، ويقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ويعلق على التشريعات والسياسات ويصدر عدداً من الدراسات الموضوعية والتقارير، إضافة إلى أي نشاط آخر يهدف نحو رفع الوعي بولايته.

ولم يقم المقرر الخاص بأي زيارة إلى سوريا على الرغم من قبول الحكومة السورية طلب المقرر الخاص للزيارة في نيسان ٢.١٤، إلا أن الزيارة تم تأجيلها دون تحديد موعد جديد. وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص حتى كانون الأول ٢.٢١ قام بإجراء مراسلة واحدة مع حكومة سوريا.

٢.١٧.٤ كيف تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؟

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية، كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: OHCHR-vaw@un.org

أو إلى البريد العادي عبر:

Special Rapporteur on violence against women

OHCHR-UNOG

Avenue de la Paix 8-14

Geneve 10 1211

Switzerland

نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال طلباتها باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة على استخدام النموذج الوارد في المرفق ١ أو ٢، اعتماداً على ملاءمتها لموضوع الحالة المقدمة في الطلب.

٢.١٨ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢.١٨.١ الولاية

لقد تم إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، وكان الهدف الأساسي من إنشاء هذه الولاية هو دعم الجهود المعززة والحامية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وضرورة تكاملها لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم دون تمييز. هذا ويعتبر المقرر الخاص مكلفاً بما يلي:

١. تطوير حوار منتظم مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين لتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع.

٢. تلقي وتبادل المعلومات والاتصالات بشأن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. التشاور مع وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بطريقة تشاركية لتسيير عمل المقرر.

٤. تقديم توصيات محددة حول كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، بما في ذلك كيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويَسهل عليهم الوصول إليها.

٥. تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية لدعم الجهود الوطنية من أجل الإعمال الفعال لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦. رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الوصم والقوالب النمطية وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم.

٧. المساهمة بشكل وثيق في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الإعاقة والجهود الأخرى لضمان أن منظومة الأمم المتحدة مناسبة لهذا الغرض.

٨. التعاون الوثيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة متماسكة.

٩. التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية والمشاركة في دوراتهم السنوية.

١٠. دمج منظور جنساني في جميع أعمال الولاية.

١١. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بنماذج يسهل الوصول إليها.

٢.١٨.٢ المعايير الدولية

تؤكد مجموعة من المواد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة ٢ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على عدم جواز أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب وبالتالي وجوب إتاحة الفرص المتكافئة للجميع من أجل التمتع بحقوقهم الإنسانية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبشكل خاص، تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صكاً دولياً بارزاً في التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بها دون تمييز.

وقد ألحقت اللجنة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بروتوكولاً اختيارياً يقضي باعتراف الدول الأطراف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية. ومن الملفت للنظر أن سوريا قد انضمت للبروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٩ وقبلت باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات، إلا أنها أعلنت عدم قبولها لاختصاص اللجنة في اجراء التحقيقات الوارد في المادتين ٦ و٧ من البروتوكول، وهي مواد تتعلق بصلاحيات اللجنة في أن تدعو الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن بلاغات موثوقة عن انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب الدولة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة في إجراء تحريات حول هذه الانتهاكات والتماس تعاون الدولة في ذلك بما يشمل تسهيل الاجراءات فضلاً عن إدراج الدولة للتدابير المتخذة من قبلها كاستجابة لنتائج التحريات في التقرير الدوري المقدم للجنة.

٢.١٨.٣ كيف يقوم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة ولايته

كغيره من أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة، يتصرف المقرر الخاص بناءً على البلاغات المقدمة إليه بشأن الانتهاكات المزعومة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك عن طريق إرسال رسائل ادعاء ونداءات عاجلة إلى الحكومات او الأطراف المعنية بغية استيضاح أو لفت انتباههم إلى هذه الحالات. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومة المعنية، ويقدم تقريراً عن الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان ليعرض فيه استنتاجاته وتوصياته. كما يقدم المقرر الخاص تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بصيغة يسهل الوصول إليها وذلك بهدف تسليط الضوء على القضايا ذات الصلة بالولاية وشواغلها الرئيسية والممارسات الجيدة التي لوحظت فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول المسائل المتعلقة بالإعاقة وإصدار النشرات الصحفية وتقديم توصيات محددة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

حتى شهر كانون الأول من عام ٢٠٢١، لم يرسل المقرر الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أي مراسلة إلى الدولة السورية، مما يشير إلى قصور كبير جداً في لفت النظر إلى انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن ظروف النزاع المسلح في سوريا. لم يطلب المقرر الخاص من الحكومة السورية زيارة سوريا ولم يتلقّ أي دعوة للقيام بذلك.

٢.١٨.٤ كيف يتم تقديم البلاغات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يمكن تقديم المعلومات إلى المقرر الخاص عبر النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية كما يمكن إرسال المعلومات أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني إلى: ohchr-sr.disability@un.org

أوعن طريق البريد العادي إلى:

Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities

OHCHR-UNOG

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

إننا نشجع المنظمات غير الحكومية السورية على إرسال بلاغاتهم باستخدام النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية وإرساله عبر البريد الإلكتروني أيضاً. كما نشجع المنظمات غير الحكومية السورية التي ترغب في تقديم بلاغات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر البريد الإلكتروني على استخدام النموذج الوارد في الملحق ١ أو ٢ حسب مدى ملاءمته للوضع المعني بموضوع البلاغ.

الملاحق
Appendices

الملحق ا: نموذج تقديم بلاغات فردية

يوفر الملحق نموذجاً لتقديم البلاغات صاغه البرنامج السوري للتطوير القانوني SLDP ويشجّع المنظمات غير الحكومية السورية على استخدامه في حال لم توفر الإجراءات الخاصة نموذجاً معينا لتقديم البلاغات. كما يشجّع استخدام هذا النموذج في الحالات التي تتعلق بالضحايا الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان.

For the Attention of:

[Title of the Special Procedure(s) addressed in the submission].

Date:

Submitted by:

[Name of Organization(s)]

1. Information Concerning the Alleged Victim(s)

a. First Name: .....

b. Family Name: .....

c. Other names the victim is known by (if applicable): .....

d. Date of Birth: .....

e. Sex: .....Male.....(.....) ..... Female.....(.....) .....

f. Country of Birth: .....

g. Occupation/Profession: .....

h. Father's name: .....

i. Mother's name: .....

j. Nationality or nationalities: .....

k. Identity document (if any): .....

l. Address of usual residence: .....

m. Marital status (if relevant): .....

n. Pregnant (if relevant): .....Yes.....(.....) .....No.....(.....) .....

2. Identity of Alleged Perpetrators of the Violation (if known), and Information on All Actors Involved

[Please provide all the available details including controlling actors, the history of the presence of those actors, names and/or types of relevant military or security sectors, any detail on the responsible command, etc.]

.....
.....
.....
.....
.....

3. Information Concerning the Incident/Situation/Case

[Please provide a detailed description of the facts surrounding the case. All relevant detail that will help the Special Procedure understand the situation should be provided. (date/place/detailed description of events that took place).]

[SLDP encourages those making submissions to provide, where possible, information that reflects a general pattern and policy of violating the human rights subject of the submission].

.....
.....
.....
.....
.....

4. Legal Analysis

[A *brief* yet concise overview of the applicable international human rights law and other relevant bodies of law, including international humanitarian law. The analysis should demonstrate the domestic legal framework applicable to the case, the obligations of the concerned government(s) under the applicable international law, and how the government is responsible for the human rights violations at issue through the act(s) or omission(s) of its agents, forces and/or representatives].

.....
.....
.....
.....
.....

5. Information Concerning the Individual or Organization Submitting the Information (THIS INFORMATION WILL REMAIN CONFIDENTIAL).

Name: .....

Contact Info: .....

Role in the case/situation: .....

Will you be able to follow the case and convey information to the victim(s) and/or their families: .....Yes ..... (.....) ..... No .....(.....).

6. Information Concerning the Consent of Alleged Victims, Their Lawyer, or Family.

a. Please confirm that the victim(s), their lawyer, or their family have provided their consent for the use of the identity of victims in the following:
b. Communications to the government responsible for the alleged violation..... Yes..... (.....) .....No.....(.....).
c. Public reports submitted to the Human Rights Council and/or the General Assembly..... Yes.....(.....) .....No.....(.....).
d. Communications published on the communication website online.....Yes.....(.....) .....No.....(.....).
e. Please confirm that the victim(s), their lawyer, or their family have provided their consent for the special procedure to intervene on their behalf.....Yes.....(.....) .....No..... (.....).
f. Please confirm that the victim(s), their lawyer, or their family understand the mandate of the concerned special procedure(s), and the risks involved with the submission of information to special procedures Yes.....(.....) .....No.....(.....).

الملحق ٢: نموذج تقديم بلاغات عامة

يوفر الملحق نموذجاً لتقديم البلاغات صاغه البرنامج السوري للتطوير القانوني SLDP ويشجّع المنظمات غير الحكومية السورية على استخدامه في حال لم توفر الإجراءات الخاصة نموذجاً معينا لتقديم البلاغات. كما يشجّع على استخدام هذا النموذج في الحالات التي تخص مجموعات الأفراد و/أو حالات الانتهاكات الواسعة أو الممنهجة لحقوق الإنسان، وعندما تود المنظمات غير الحكومية السورية استخدام المعلومات المقدَّمة في جهود المناصرة.

Special Procedures Submission

[Submission/urgent appeal/allegation letter] to the United Nations Special Procedures on [two-three lines on the submission. For example: on the use of chemical weapons against civilians in the attacks on (place) on the (date).]

Date:

Submitted by:

[Name of Organization(s)]

For the Attention of:

[Title of the Special Procedure(s) addressed in the submission].

1. Overview

[A brief description of the submission in general, the main facts, the victims, demands and recommendations. Two-three short paragraphs].

2. Facts of the incident/phenomena/situation

[A detailed description of the facts of the incident/phenomena including date, place, detailed description of events that took place, and any witness testimonies of the events.]

3. Legal Analysis

[A *brief* yet concise overview of the applicable international human rights law and other relevant bodies of law, including international humanitarian law. The analysis should demonstrate the obligations of the concerned government(s) under the applicable international law, and how the government is responsible for the human rights violations at issue through the act(s) or omission(s) of its

agents, forces and/or representatives].

4. Conclusion and Recommendations

[The organizations' conclusion in light of its legal analysis on the lawfulness of the events/acts that took place. Also include a list of the recommendations and demands of the organization/victims].

5. Annexes

[Any evidence including witness testimonies, photos, reports, copies of codes and statutes, draft bills and any other type evidence].

[If the submission refers to the identity of specific alleged victims, SNGOs must provide evidence of consent from the victim(s), their lawyers, or families for the use of the identity of victims in: (a) communications to the government; (b) public reports to the Human Rights Council and/or General Assembly and; (c) publication on the communication website.]

الملحق ٣: كيف تكون البلاغات العامة استراتيجية

يوفر الملحق مجموعة من التوصيات غير الحصرية التي طورها البرنامج السوري للتطوير القانوني SLDP بناء على خبرته في التواصل مع الاجراءات الخاصة، والتي نعتقد أنها مفيدة لجعل البلاغ العام المقدم للإجراءات الخاصة أكثر استراتيجية. ندعو المنظمات العاملة في تقديم البلاغات إلى الإجراءات الخاصة للتواصل مع البرنامج السوري للتطوير القانوني في سبيل مناقشة هذه التوصيات وإثرائها من وحي خبرتها وعملها الدؤوب بهدف الوصول إلى بلاغات أكثر استراتيجية تحقق الهدف المرجو منها وتستفيد من القنوات المتاحة من قبل الاجراءات الخاصة بأعظم قدر ممكن.

البلاغات العامة الاستراتيجية

مقدمة

من خلال عمل وحدة الدعم بالقانون الدولي ILSU في البرنامج السوري للتطوير القانوني، استطعنا بناء على التجربة أن نستنتج مجموعة من الدروس المستفادة والخلاصات، وأن نطور مجموعة من التوصيات (غير الحصرية) التي نعتقد أنها مفيدة لتكون البلاغات العامة المقدمة من منظمات المجتمع المدني السوري إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة أكثر استراتيجية. ونقصد بالبلاغات الاستراتيجية في هذا السياق تلك البلاغات التي لا تكون هدفاً بحد ذاتها، بل أداة ضمن خطة ذات رؤية واضحة تساهم بالترافق مع غيرها من الأدوات والتدخلات الرديفة في الاستفادة من كامل جوانب ولايات الإجراءات الخاصة بهدف تعزيز تأثيرها بعيد المدى على أحد مشاغل حقوق الإنسان.

لا تزعم وحدة الدعم في القانون الدولي ILSU أن هذه التوصيات حصرية، بل هي قائمة حيوية من التوصيات المتجددة والتي استطعنا الوصول إليها بحكم الممارسة، ولذلك، فهذه الورقة تشكل دعوة للمنظمات العاملة في تقديم البلاغات إلى الإجراءات الخاصة لمناقشة هذه التوصيات وتعزيزها من وحي خبرتها وعملها الدؤوب بهدف الوصول إلى بلاغات أكثر استراتيجية تحقق الهدف المرجو منها وتستفيد من القنوات المتاحة من قبل الاجراءات الخاصة بأعظم قدر ممكن.

ويمكن تلخيص هذه التوصيات ضمن المحاور الثمانية التالية:

ا. تحديد هدف البلاغ:

إن الخطوة الأولى لتطوير بلاغ استراتيجي هي تحديد الهدف من هذا البلاغ. ولأجل ذلك، فإن التفكير عبر الإجابة على الأسئلة التالية يمكن أن يكون مفيداً:

- لماذا نريد تقديم هذا البلاغ؟ أمثلة:
  - هل نريد فقط توثيق ما جمعناه من معلومات عبر جهة أممية؟
  - هل نسعى للحصول على معلومات أكثر من الحكومات حول قضايا محددة (كمصير المختفين قسراً على سبيل المثال لا الحصر)؟

- هل ننوي توظيف بلاغنا في حملة مناصرة متعددة المسارات؟
- هل بلاغنا جزء من خطة متكاملة تهدف إلى التأثير على أجهزة وآليات الأمم المتحدة المختلفة والدول (على سبيل المثال الدول في مجلس حقوق الانسان او في اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للأمم المتحدة) بهدف استصدار قرار معين؟

- ما هي الوقائع التي نريد تسليط الضوء عليها في هذا البلاغ؟
- لماذا تعتبر هذه الوقائع انتهاكات (حصلت/محتملة) لحقوق الإنسان وما هي الحقوق التي تم انتهاكها؟
- ما الذي نريده من الإجراءات الخاصة كاستجابة للبلاغ المقدم؟ على سبيل المثال:
  - هل نريد فعلاً أن تحاول الإجراءات الخاصة الحصول على معلومات/توضيحات من الجهة التي ستراسلها؟
  - هل نريد أن نستخدم البلاغ للبدء بانخراط فعال من قبلنا مع الإجراءات الخاصة؟
  - هل نريد أن تصدر الإجراءات الخاصة موقفاً/بياناً/رأياً بخصوص القضية التي نبلغ عنها؟

(مثال: الهدف من البلاغ هو تسليط الضوء على وقائع الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في مراكز الاعتقال التابعة للحكومة السورية وأثرها الجسدي والنفسي والقانوني، فضلاً عن فشل الدولة في ملاحقة المجرمين وضمان الانتصاف الفعال للضحايا، ولذلك، نريد من المقرر الخاص التواصل مع الحكومة السورية للاستعلام عن هذه الوقائع وتقديم مشورة في القوانين المحلية ذات الصلة فضلاً عن إنشاء شكل من أشكال المساءلة عن هذه الانتهاكات وتعزيز الضغط للمطالبة بحقوق الضحايا).

من الجدير بالذكر أن مثل هذا البلاغ يعتبر هاماً، لأنه من الملاحظ من ردود الدولة السورية على مراسلات المقررين السابقين وخاصة المتعلقة بالاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات غير العادلة هي إنكار لهذه الوقائع والتأكيد على أن الدولة تطبق القانون المحلي، ولذلك من المهم استراتيجياً أن نوضح أن هذه الوقائع لاتزال تحدث وأن القانون المحلي غير متوافق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

٢. توضيح أطروحة البلاغ:

بعد تحديد الهدف، يجب أن يحتوي البلاغ على طرح قانوني يوضح الهدف من البلاغ باختصار ويبين ما الذي سيوضحه الشرح اللاحق.

(مثال: سيوضح هذا البلاغ أن الحكومة السورية قد انتهكت الحق بالحرية من أفعال التعذيب والحق بالمحاكمة العادلة، حيث إنها فشلت في التزاماتها السلبية بالامتناع عن القيام بفعل التعذيب لانتزاع الاعترافات في مراكز الاعتقال الحكومية مما قوض ضمانات المحاكمة العادلة للضحايا، كما أنها فشلت في التزاماتها الايجابية وواجب الحماية من خلال فرض عقوبات خفيفة على مرتكبي التعذيب ومنح أعضاء أجهزة الأمن حصانات من الملاحقة القضائية بموجب التشريعات المحلية).

---

٣. تنظيم هيكلية البلاغ:

من المهم أن يكون البلاغ متدرجاً في طرح المحتوى وواضحاً للقارئ، ولذلك ننصح باتباع التسلسل التالي:

١. قائمة الإجراءات الخاصة التي يتوجه إليها البلاغ.

٢. المقدمة والطرح القانوني: توضح باختصار محتوى البلاغ والهدف منه.

٣. الوقائع: ويمكن تصنيفها على سبيل المثال كوقائع تخص التزامات الدولة السلبية ووقائع تخص الالتزامات الايجابية كي يتضح للقارئ أنواع الالتزامات المختلفة التي يثيرها البلاغ. فضلاً عن إيضاح حقوق الإنسان ذات الصلة والتي تشير الوقائع التفصيلية إلى انتهاكها.

٤. التحليل القانوني: وهو أساسي ومفيد خاصة في البلاغات العامة، حيث إننا هنا لا نقدم شكوى فردية، بل نسلط الضوء على قضية عامة، ولذلك فإن هذا بحاجة للربط مع القانون الدولي ذي الصلة. وبشكل خاص عندما نناقش التزامات الدولة الايجابية من حيث القوانين الوطنية، فهذا بحاجة لتوضيح مدى عدم توافق القانون المحلي مع القانون الدولي في القضية معرض البلاغ.

٥. الخاتمة والتوصيات: وهنا من الضروري ان لا تبرز الخاتمة نقطة جديدة لم تتم معالجتها في متن البلاغ، كما يجب أن تكون التوصيات واضحة ومحددة ومنسجمة مع اختصاص المقرر الخاص ذي الصلة وصلاحياته، وبالتالي تكون قابلة للتطبيق من قبل الاجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

٦. مرفقات ذات صلة: مثل دراسة حالات تفصيلية مرتبطة بالوقائع وتفيد أصحاب الولايات في الحصول على معلومات وأمثلة تفصيلية. وبكل تأكيد، هذا لا يغني عن استخدام الحواشي في البلاغ لتذييل متن النص بالمراجع والروابط الإلكترونية التي تدعم البلاغ بمصادر معلومات موثوقة ووفيرة.

---

٤. تحديد ضد من سيوجه البلاغ:

من المفيد أن يكون البلاغ مقدماً ضد طرف واحد ومحدد، حيث إن ذلك سيجعل البلاغ أكثر تماسكاً من حيث توضيح الوقائع والتحليل القانوني ونسب المسؤولية. كما أنه سيساعد الإجراءات الخاصة على اتخاذ التدابير المباشرة والعمل بالتوصيات المقترحة بشكل أفضل، لأنها ستكون أكثر وضوحاً وتركيزاً. لذلك، في حال كان الانتهاك المزعوم ارتكابه قد تم من قبل عدة جهات مختلفة (دول/ جهات من غير الدول) يمكن تخصيص أكثر من بلاغ لتغطيتها جميعاً، مما يقلل من احتمالية رمي الأطراف المختلفة في البلاغ الواحد المسؤولية على بعضهم.

---

٥. تحديد ضد ماذا سيوجه البلاغ:

من الضروري تحديد القضية أو مجموعة القضايا التي يثيرها البلاغ بدقة، وعدم الانجراف إلى شمل كل الانتهاكات المختلفة في بلاغ واحد دون وجود ارتباط منطقي بينها. من المعلوم عند أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة حالياً أن هناك انتهاكات حقوق إنسان في سوريا، ولذلك من غير المفيد أن نعيد ونكرر ونشمل كل الوقائع في بلاغ واحد. الأكثر استراتيجية اليوم هو تحديد الزوايا الضيقة في هذه الانتهاكات بدقة وربطها منطقياً.

على سبيل المثال، تشير تقارير لجنة التحقيق الخاصة بسوريا إلى ارتكاب التعذيب بشكل ممنهج وواسع النطاق من قبل الحكومة السورية. ولذلك، مجرد تكرار الإضاءة على هذا الموضوع دون تقديم وقائع دقيقة وحرجة والإشارة إلى عواقب هذه الأفعال قد لا يكون مثيراً لاهتمام أصحاب الولايات. وعليه، فمن الممكن مثلاً تسليط الضوء على قضايا تتعلق بانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وقبول بعض المحاكم السورية بهذه الاعترافات وإصدار الحكم النهائي وفقاً لها. صحيح أن القضية العامة هي ذاتها (التعذيب) ولكن تم تسليط الضوء على زاوية حرجة مرتبطة بالمحاكمات العادلة وما يليها من أحكام تعسفية تصدر بحق المدافعين عن حقوق الإنسان (مثلاً)، وما يلي ذلك من القيود التي تفرض على الملكية والوصول للوظائف العامة وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق المكفولة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي تمت الإشارة في البلاغ ذاته إلى سلسة من القضايا الجوهرية المرتبطة على التتالي بأفعال التعذيب. كما يمكن أيضاً استثمار الاعتراف بوجود سياق عام وراسخ لممارسة أعمال التعذيب وإسقاط هذا السياق على حالات لم يتم التطرق لها بشكل كافي، على سبيل المثال ممارسة أعمال التعذيب ضد النساء أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهجرين داخلياً.

---

٦. تحديد الإجراءات الخاصة/أصحاب الولاية المستهدفين:

بناءً على تحديد القضية/القضايا التي سيثيرها البلاغ، يتم اختيار الإجراءات الخاصة التي ستتم مراسلتهم بالشكوى وفقاً لصلاحية كل منها حسب ما هو موضح في قرار تكليفه/ا. ولكن هذا ليس العامل الوحيد المؤثر في عملية اختيار الإجراءات الخاصة بشكل استراتيجي يتوافق ويخدم نهجنا الاستراتيجي في إرسال البلاغات.

- من الضروري أن نطلع على أولويات كل من الإجراءات الخاصة التي سنستهدفها خاصة من خلال بياناتهم أو مواقفهم الأولى عند تسلمهم مهامهم.
- من الضروري فهم مواقف أصحاب الولاية تجاه القضية المطروحة في البلاغ أولاً، وفيما يتعلق بالقضية السورية ـ إن وجد ـ ثانياً.
- من الضروري فهم أنماط انخراط صاحب الولاية في بلاغات سابقة مشابهة أو ذات طابع مشابه.
- من الضروري فهم أنماط اشتراك صاحب الولاية مع أصحاب ولاية آخرين في بلاغات سابقة.
- من الضروري إدراك اهتمام واستعداد صاحب الولاية للانخراط في قضايا حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح أو لا.
- من الضروري إدراك مدى تركيز صاحب الولاية على الالتزامات الإيجابية أو السلبية للسلطات.
- من المهم ان نفكر بأصحاب الولايات الذين لم يسبق لهم أن انخرطوا بشكل فعال في القضية السورية، ودراسة كيفية تفعيل دورهم. حيث إن توجيه البلاغات لهم يؤكد على مدى أهمية انخراطهم في القضية السورية ويحثهم أكثر على ذلك.
- هل سبق وبنينا علاقة أو تواصل مباشر مع صاحب الولاية؟
- هل يمكننا توظيف قنوات اتصال أخرى ـ من داخل أروقة مجلس حقوق الإنسان أو عبر منظمات شريكة للتأثير على صاحب الولاية؟

٧. تحديد الإطار الزمني للبلاغ:

قد يشير البلاغ إلى وقائع تحدث حالياً، أو قوانين نافذة، أو مسودة قانون جديد ممكن أن يشكل انتهاكات مستقبلية. وعليه، يدعو البلاغ أصحاب الولايات إلى حث الحكومة أو الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير عاجلة. وقد يشير البلاغ إلى انتهاكات حصلت في الماضي، وفي هذه الحالة، وليكون البلاغ العام أكثر استراتيجية، يجب الانتباه إلى توضيح الآثار المتعاقبة لهذا الانتهاك والتي لاتزال تحدث حتى اليوم. على سبيل المثال: إذا أردنا الإبلاغ عن أفعال تعذيب حصلت في ٢٠١٣، من الاستراتيجي هنا أن لانحصر البلاغ بأفعال التعذيب وفقط، بل بعواقب هذه الأفعال المستمرة حتى اليوم مثل عدم إنصاف الضحايا ومحاكمة الجناة. فضلاً عن ذلك، من غير المفيد اليوم بعد مرور عقد من الزمن على النزاع السوري أن نعيد الحديث عن تاريخ النزاع في كل بلاغ، فهذا سيزيد من طول البلاغ بشكل غير مبرر أو مفيد.

---

٨. ضمان ارتباط الوقائع بالتحليل القانوني

من المهم بناء التحليل القانوني على الوقائع المقدمة، وعدم ذكر أي جوانب قانونية غير ذات صلة. فضلاً عن تركيز التحليل القانوني على الجوانب التي بحاجة توضيح أكثر من البديهيات في القانون. فعلى سبيل المثال، من غير المجدي التركيز بشكل كبير على تحريم التعذيب في القانون الدولي، حيث إن هذه قاعدة آمرة في القانون وليست بحاجة إلى الكثير من الشرح. بالمقابل، فإن توفير التحليل القانوني لجوانب المحاكمات العادلة في سوريا وكيف أنها لا تلتزم بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة هو أمر أكثر حيوية لأنه بحاجة توفير النصوص القانونية ذات الصلة بناءً على سردية وقائع المحاكمات السورية في قسم الوقائع بشكل تفصيلي.

دليل حول الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في السياق السوري

من إنتاج وحدة الدعم القانوني الدولي في البرنامج السوري للتطوير القانوني